



جامعة زيان عاشور - بالجنفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



جرائم الإخلال بالنظام المالي للزوجين وأثره في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق
تخصص: قانون الأسرة

إشراف الأستاذ:

- د. عمران محمد

إعداد الطالبين:

- حريزي لخضر

- زقبي عمر الفاروق

لجنة المناقشة

رئيسا.

أ/د. لعروسي بوعلام

مشرفا ومقررا.

أ/د. عمران محمد

ممتحنا.

أ/د. عباس حمزة

السنة الجامعية: 2021-2022



جامعة زيان عاشور - بالجنفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



جرائم الإخلال بالنظام المالي للزوجين وأثره في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق
تخصص: قانون الأسرة

إشراف الأستاذ:

- د. عمران محمد

إعداد الطالبين:

- حريزي لخضر

- زقبي عمر الفاروق

لجنة المناقشة

رئيسا.

أ.د. لعروسي بوعلام

مشرفا ومقررا.

أ.د. عمران محمد

ممتحنا.

أ.د. عباس حمزة

السنة الجامعية: 2021-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ

الْحَكِيمُ

(سورة البقرة الآية 32)

شكر وتقدير

نحمد الله أن وفقنا لإتمام هذا العمل، ونشكره على أن رزقنا الصبر والاجتهاد.

إنه لمن دواعينا الاعتراف بالجميل وأن نتوجه بالشكر وعظيم التقدير إلى أستاذنا الفاضل "عمران محمد" لقبوله الإشراف على هاته المذكرة، والذي اهتم بها منذ أن كانت فكرة إلى أن غدت جاهزة للتقييم، ولم يبخل علينا بنصائحه السديدة وتوجيهاته البناءة .

وإلى أعضاء اللجنة لما بذلوه من وقتهم و جهدهم في تقييمها، والذين سيكون لأرائهم الأثر الكبير في تسديدها وتقويمها.

ونتقدم بالشكر إلى كل من ساعدونا في انجاز هذا العمل المتواضع سواء من قريب أو من

بعيد

لخضر & عمر الفاروق

إهداء

إلى الوالدين الكريمين،

أطال الله عمرهما

إلى جميع الأهل والأحباب

والأصدقاء

إلى كل من جعل العلم

محبة وقبلة

لخضر & عمر الفاروق

قائمة المختصرات

قانون الأسرة	ق.أ
قانون العقوبات	ق.ع
القانون المدني	ق.م
قانون الإجراءات الجزائية	ق.إ.ج
قانون الإجراءات المدنية والإدارية	ق.إ.م.إ
جريدة رسمية	ج.ر
صفحة	ص
جزء	ج
طبعة	ط

مقدمة عامة

المقدمة العامة

مقدمة:

تعد الأسرة النواة الأساسية في تكوين المجتمع، ولهذا فقد حرصت جل التشريعات على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة، وهذا حفاظا على قيامها وتماسكها، والشريعة الإسلامية كغيرها من التشريعات وضعت للأسرة نظاما ثابتا له أصوله وأحكامه وقواعده المستقرة، وحثت الآباء على تربية ورعاية الأبناء، وأقرت مسؤولية الزوج تجاه الزوج الآخر كقوله صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيته)، رواه البخاري.

وقد حرص المشرع الجزائري على تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بكيان واستقرار الأسرة، وتؤدي إلى تفككها، أين نص المشرع على الجرائم والعقوبات الماسة بكيان الأسرة في المواد 330، 331، 332 من قانون العقوبات وهي: ترك الأسرة، إهمال الزوجة الحامل، عدم تسديد النفقة المحكوم بها، الإهمال المعنوي للأطفال، وهاته الأفعال تدخل ضمن موضوع الإخلال بالالتزامات الأسرية، أو ما يسمى عند شراح وفقهاء القانون بالإهمال العائلي، حيث عرف الإهمال على أنه "سلوك سلبي ناشئ عن إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها قواعد القانون، أو الخبرة الإنسانية العامة، وعدم حيولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية، سواء توقعها أو كان عليه توقعها، لكنه لم يقبلها، وكان بإمكانه الحيولة دون حدوثها"¹.

وانسجاما مع ما ذهب إليه الشارع الحكيم في صون المال والحفاظ عليه وتدعيما لحماية القواعد الموضوعية المتضمنة أموال الأسرة، تدخل -المشرع الجزائري- لإعطاء الحماية الجزائية لها بتكريسها في منظومته الجزائية معتمدا على مبدئي الشرعية العقابية والشرعية الإجرائية.

ذلك أن علاقة قانون العقوبات بقانون الأسرة تتجلى في أن قانون الأسرة ينظم كل ما يتعلق بعقد الزواج وإقامة أسرة بتنظيم طرفي هذا العقد المقدس ويضع حقوق، وواجبات للزوج والزوجة، والأبناء، ويضع جزاء ضد كل اعتداء على هذه الحقوق لضمان احترامها، لكن هذا الجزاء لا يتضمن أي عقوبة وإنما هو في

¹ - عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، د ط، مصر، 2011، ص

المقدمة العامة

الواقع تعويض لمن أصابه الضرر بسبب اعتداء على حقوقه، في حين أن قانون العقوبات عندما يتدخل بالتجريم أو العقاب يكون بعد التبين أن الجزاء الذي يضعه قانون الأسرة أو حتى قانون العقوبات نفسه غير كاف لردع الاعتداء بسبب جسامته، وهكذا يتضح ارتباط قانون العقوبات بقانون الأسرة في صور الحماية الجزائية للحقوق الموضوعية التي تكون إما بالتجريم وإما بتشديد العقاب².

ويعتبر مبدأ الشرعية الإجرائية أيضا صورة انتهجها المشرع لحماية الأموال والروابط الأسرية من خلال إقراره للتنازل، والصفح وكذا استحداثه لإجراءات الوساطة من خلال الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فإن موضوع دراستنا هو جرائم الإخلال بالنظام المالي للزوجين وأثره في قانون العقوبات الجزائري.

1. إشكالية البحث:

على ضوء ما سبق ذكره تبرز معالم إشكالية البحث التي نحن بصدد طرحها من خلال التساؤل الرئيسي التالي:

إلى أي مدى نجح المشرع في ردع الجرائم التي تخل بالنظام المالي للزوجين؟

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، حيث قمنا بدراسة وتحليل النصوص القانونية لكل جريمة نظمها قانون العقوبات لحماية أموال الأسرة وكذا إبراز أركان كل جريمة والعقوبات المقررة لها، والإجراءات المتبعة في تحريك الدعوى العمومية.

ولقد تمت دراسة موضوع الإخلال بالنظام المالي للزوجين من خلال فصلين، تناولنا في الفصل الأول جريمة الإهمال العائلي وفق قانون العقوبات الجزائري، فأدرجنا فيه الأحكام الموضوعية لجريمة الإهمال العائلي (المبحث الأول)، أما (المبحث الثاني) فخصصناه للأحكام الإجرائية لجريمة الإهمال العائلي، وتناولنا في الفصل الثاني الجرائم المالية بين الزوجين، حيث تطرقنا في (المبحث الأول) إلى الجرائم الواقعة على الذمة المالية لأحد الزوجين، فيما عالجنا في (المبحث الثاني) الجرائم الواقعة على الحقوق المالية المشتركة للأسرة،

² - حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، (جرائم الأشخاص، جرائم الأموال)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص

المقدمة العامة

وأخينا دراستنا بخاتمة تطرقنا فيها إلى خلاصة عامة للموضوع مع إبراز أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها في هذه الدراسة.

2. أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذه الموضوع في التعرف على التطور الذي وصل اليه النظام المالي للزوجين في قانون الجزائري بعد التعديلات الأخيرة ومدى امكانية تطبيقه واقعيًا ، اذ بعد ما كان المشرع الجزائري ينص على استقلالية الذمة المالية للزوجين في قانون 84/11 إلا أنه أضاف نظام جديد ألا وهو نظام الاشتراك المالي وذلك نظرا لضرورة التي أصبحت تفرضها ظروف الحياة الجديدة التي تحتاج الى تكافؤ

جهود الزوجين وتوحيد مواردها المالية لتوفير نمط حياة أفضل للأسرة وخاصة أن هذا الاشتراك لا يتعارض مع نظام فصل الأموال.

وكذا تناوله للجانب الاجتماعي والاقتصادي للأسرة في آن واحد ، فهو يتعلق بالعلاقات المالية بين الزوجين وما قد ينجر عن هذه العلاقات من منازعات التي قد تحدث لضرورة أموال الزوجين وتأثيرها على الأسرة، لذا كان من الضروري تحديد أحكام العلاقة المالية بين الزوجين في إطار قانوني صريح.

3. أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى عدة أسباب منها أسباب الذاتية والتي تتمثل في ميول الشخصي الموضوع النظام المالي للزوجين في قانون الأسرة الجزائري خاصة لكونه نظام قديم جديد إذ أصبح يطرح نفسه بقوة في التعديلات الأخيرة التي طرأت على قانون الأسرة، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل فيما يلي:

1. النظام المالي للزوجين يعد من الموضوعات الهامة والمعاصرة، والذي يخرج عن دائرة الروتين في تناول

موضوعات الأسرة بحيث يتناول العلاقات بين الزوجين في شقها المالي.

2. عدم تطرق المفكرين والباحثين الجزائريين الى مثل هذا الموضوع بصفة عامة دقيقة ومستقلة مكلفين

بالإشارة إلى ذلك في بعض المراجع والمقالات والبحوث وكذا افتقار التشريعات العربية بما فيها

التشريع الجزائري الى أحكام ونصوص قانونية متكاملة تنظم العلاقات المالية بين الزوجين.

المقدمة العامة

3. انتشار ظاهرة عمل المرأة ودخول الزوجة الحياة العملية ومساهمتها فعليا في الاتفاق مع الرجل.
4. إن توضيح الالتزامات المالية بين الزوجين وأحكام هذه العلاقات يخلق نوعا ما من الاستقرار النفسي لها وبالتالي استقرار الأسرة الجزائرية وذلك بمعرفة كل زوج ما له وما عليه مسبقا.
5. التصدي للانفتاح الغربي ومحاولة تناول هذه الأنظمة لإثراء قانون الأسرة الجزائري في ضوء معالم ديننا الحنيف وما يتناسب مع هويتنا العربية.

4. صعوبات البحث:

ومن صعوبات التي واجهتني عند إعدادي لهذا البحث عدم توافر المصادر والمؤلفات الفقهية العربية التي تبحث في هذا الموضوع بشكل مباشر وتفصيلي بسبب عدم وجود نصوص قانونية صريحة تتعلق بهذا الموضوع، لذا اضطررنا إلى الرجوع إلى الأحكام العامة في الملكية وطرق انقضاء الالتزام والتنفيذ للبحث عما له صلة بالموضوع، كذلك ضيق الوقت لأن مدة إعداد هذا البحث لم تكن كافية خاصة وأن هذا الموضوع يحتاج كثير من الوقت نظرا لأهميته داخل المجتمع ولأنه وسيلة اجتماعية هامة جدا.

5. المنهجية المعتمدة في البحث:

وللإجابة عن الإشكالية المثارة في هذا البحث وبهدف الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية من أجل تعرض لهذه المواد ومدى مطابقتها مع الواقع المعيش خاصة في مواجهة الموجة العارمة من الدواعي المعروضة في المسألة.

6. تقسيم البحث:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا إلى تقسيم البحث إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول جريمة الإهمال العائلي وفق قانون العقوبات الجزائري، فخصصنا المبحث الأول للأحكام الموضوعية لجريمة الإهمال العائلي، أما المبحث الثاني فخصصناه للأحكام الإجرائية لجريمة الإهمال العائلي للزوجين أما الفصل الثاني فقد فكان تحت عنوان الجرائم المالية بين الزوجين حيث تطرقت في المبحث الأول للجرائم الواقعة على الذمة المالية لأحد الزوجين بينما المبحث الثاني فقد خصصناه للجرائم الواقعة على الحقوق المالية المشتركة للأسرة.

الفصل الأول:

جريمة الإهمال العائلي وفق قانون العقوبات الجزائري

الفصل الأول: جريمة الإهمال العائلي وفق قانون العقوبات الجزائري

تمهيد:

إن نظام الزواج كعلاقة مقدسة أحيط بعدة ضمانات أخلاقية واجتماعية قبل أن تكون قانونية وإذا كان تقديس هذا الرباط أمرا مسلما به، فإن ذات التسليم يجب أن تحضى به الآثار والنتائج الناجمة عن العلاقة الزوجية، وإن أي إخلال بها إنما هو إهمال واستهتار بنظام الأسرة ككل، ولا تمييز بين الزوج والزوجة في هذا المضمار، فكل راع وكل مسؤول عن رعيته، كما لا يعتد بحجم الإخلال الذي يتحقق بموجبه إهمال الأسرة والتي تعتبر وحدة متكاملة، وسنقوم في هذا الفصل باستعراض جريمة الإهمال العائلي وفق قانون العقوبات الجزائري حيث سنخصص فيه مبحثين، المبحث الأول لمناقشة الأحكام الموضوعية لجريمة الإهمال العائلي مع التركيز على أركانها، في حين سنتطرق في المبحث الثاني إلى دراسة الأحكام الإجرائية لجريمة الإهمال العائلي.

الفصل الأول: جريمة الإهمال العائلي وفق قانون العقوبات الجزائري

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الإهمال العائلي:

إن أي زواج شرعي يترتب عليه عدد من وواجبات والحقوق والالتزامات المتبادلة، وأن إخلال أي واحد من الزوجين بالتزاماته الزوجية يترتب عليه إضرار بكيان الأسرة، فقيمة الأسرة فيما يربط بين أفرادها من مودة ورحمة، لذلك فإن المشرع حرص على بقاء تلك المقومات من خلال تجريم بعض الأفعال التي تشكل في مضمونها إخلال بالالتزامات الأسرية وتمس بكيان الأسرة وذلك من خلال المواد 330-331-332 من قانون العقوبات.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإهمال العائلي:

إن للأسرة العديد من الوظائف التي من بينها تلبية حاجيات أفرادها سواء كانت هذه الحاجيات مادية متمثلة في توفير الغذاء والملبس والعلاج والمسكن أو كانت حاجيات معنوية متمثلة في استقرار نفسي وتربية خلقية ورعاية نفسية، وإذا لم تقوم الأسرة بأحد هذه الوظائف نتج عن ذلك خلل في بنائها وتماسكها ويعرف هذا الخلل بالإهمال العائلي، فستتطرق في هذا المطلب إلى تحديد مفهوم الإهمال العائلي وذلك من خلال تعريفه وتحديد صورته.

الفرع الأول: تعريف الإهمال:

أ. تعريف الإهمال لغة:

الإهمال مصدر أهمل أي تركه ولم يستعمله عمدا أو نسيانا، مثال أهمل إبله: تركها بلا راع، ولا يكون ذلك في الغنم، وفي معنى أخرى مصطلحات مشابهة له: التقصير، التغافل، التهاون، التكاثر¹.

ب. تعريف الإهمال اصطلاحا:

سنتناول تعريف الإهمال قانونا وفقها:

¹ - مسعود جبران، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، مجلد 1، ط 07، 1992، ص 292.

الفصل الأول: جريمة الإهمال العائلي وفق قانون العقوبات الجزائري

أولاً: التعريف القانوني:

لم يرد تعريف الإهمال في القانون الأسرة الجزائري ولكن نص عليه في القانون العقوبات الجزائري في القسم الخامس تحت عنوان ترك الأسرة.

حيث أن المشرع الجزائري لم يعرف الإهمال وإنما اكتفى ببيان أركانه وصوره التي يأخذها في نصوص المواد 330-331 من قانون العقوبات¹.

ثانياً: التعريف الفقهي:

وجد الفقه أن تعريف الإهمال وتحديد مدلوله مسألة تستحق الوقوف عندها والبحث فيها وعلى حد سواء مع باقي المسائل الفقهية الأخرى فظهرت عدة مدارس فقهية من بينها المدرسة الانجليزية والفرنسية والعربية.

بالنسبة المدرسة الانجليزية فقد عرف الفقيه "ATKIN" الإهمال بأنه: عدم اتخاذ العناية أو نقص المهارة التي هي واجب على الجاني تجاه المجني عليه.

أما بالنسبة المدرسة الفرنسية فقد عرفه الأستاذ "ROUX" بأنه: هو عدم الاحتياط أو النقص في الاحتياط، الذي لو كان قد اتخذ لكان منع النتيجة الضارة من أن تحدث.

أما الفقه العربي: فظهرت عدة اتجاهات في تعريف الإهمال حيث ذهب البعض إلى تعريفه بأنه: الصورة التي تشمل الحالات التي يقف عليها الجاني موقفاً سلبياً فلا يتخذ احتياطات يدعو إليها الحذر وأن من شأنها أن تحول دون حدوث النتيجة الإجرامية، وعلى هذا النحو تضم هذه الصور حالات الخطأ عن طريق الامتناع.

نلاحظ من خلال هذه التعارف السابقة كانت عاجزة عن إيجاد تعريف جامع للإهمال، وربما كان التعريف الأقرب للإهمال يمكن صياغته كالاتي: الإهمال هو السلوك سلبى ناشئ عن إخلال الجاني بواجباته

¹ - عمارة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص20.

الفصل الأول: جريمة الإهمال العائلي وفق قانون العقوبات الجزائري

سواء عن قصد أو عن غير قصد، دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية سواء توقعها أو كان عليه توقعها، لكنه لم يقبلها، وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها¹.

الفرع الثاني: صور جريمة الإهمال العائلي:

تأخذ جرائم الإهمال العائلي المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 330-331 من قانون العقوبات أربع صور:

1. جريمة ترك مقر الأسرة:

تعتبر جريمة ترك مقر الأسرة صورة من صور جرائم الإهمال العائلي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 330 من ق ع ج، وتتمثل في مغادرة أحد الزوجين مسكن الزوجية دون سبب جدي ولا عذر شرعي في حين أن الأسرة بحاجة ماسة لجمع شملهم حتى ينمو الأولاد في بيئة سليمة خالية من المشاكل. فعلى كل من الزوج والزوجة تحمل المسؤولية القائمة اتجاه الأسرة من تربية الأبناء والرعاية والإنفاق وحسن المعاملة والمودة والرحمة والمعايشة بالمعروف، فمن باب أولى عدم ترك مقر الأسرة².

2. جريمة التخلي عن الزوجة الحامل:

هذه الجريمة منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 330 من ق ع ج وتتمثل في ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا أثناء مدة حملها. وإخلال بواجبه نحوها، إذا كانت الزوجة بالحاجة إلى نفقة زوجها في الحالات العادية فهي أولى بالحماية وواجب الإنفاق في حالة الحمل. لقوله تعالى: "وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ..."³.

3. جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

جريمة الإهمال المعنوي للأولاد ورد النص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 330 من ق ع ج وتتمثل في إساءة معاملة الابن بالإفراط في ضربه وتعذيبه أو تجويعه أو إهمال علاجه دون مبرر شرعي مما قد يعرض

¹ سعودي نور الإيمان، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 3-4.

² سعودي نور الإيمان، المرجع السابق، ص 12.

³ سورة الطلاق، الآية 6.

الفصل الأول: جريمة الإهمال العائلي وفق قانون العقوبات الجزائري

صحته للخطر أو ضرر. كون الأب أو الأم مثلا سيئا للولد أو الأولاد بالاعتیاد على السكر أو بالانحلال الخلقي وسوء السلوك مما قد يعرض أخلاق الأولاد للضرر والخطر الجسيم. وبسبب إهمال الأب أو الأم لرعاية الأولاد أو القيام بتوجههم وتربيتهم، والسهر على بناء مستقبلهم والتخلي الكامل عن الواجبات القانونية نحوهم مما قد يضر بأمنهم و باستقرارهم النفسي¹.

4. جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءً:

هذه الجريمة منصوص عليها في المادة 331 من ق ع وتتمثل في التخلي عن الالتزامات التي تفرضها العلاقة الزوجية، والصفة الأبوية و القرابة من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب وسع الزوج. لقوله تعالى "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ..."².

المطلب الثاني: أركان جريمة الإهمال العائلي:

تهدف الحياة الزوجية من حيث الأساس إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة تستوجب قدرا كبيرا من التكافل وتكاثف الجهود بين الزوجين، كما يستوجب أيضا بذل جهد مشترك بين الطرفين لإقامة حياة زوجية سعيدة و مستقرة.

يشكل أساسا جنح إهمال الأسرة، تقاعس الزوج عن وظيفته الأساسية وتركه لمقر أسرته بدون سبب جدي دون أن يترك لأهله ما ينفق على أنفسهم ودون أن يترك لهم من يتولى رعايتهم والاهتمام بشؤونهم المادية والمعنوية يشكل أساسا جنح إهمال الأسرة، وستقوم في هذا الجزء من الدراسة بدراسة أركان جنح الإهمال العائلي فسنستطرق إلى الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي³.

¹ - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 35.

² - سورة البقرة، الآية 233.

³ - علوش ليليا، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة أكلي محمد والحاج، البويرة، 2015، ص 12.

الفصل الأول: جريمة الإهمال العائلي وفق قانون العقوبات الجزائري

الفرع الأول: الركن الشرعي:

إن مبدأ الشرعية هو الذي يحدد الجريمة والعقوبة المقررة لها، لكونه يضمن الحقوق والحريات الفردية، فهو يحمي الجاني والمجني عليه في آن واحد، وبالتالي القاضي الجنائي لا يمكنه إصدار حكمه إلا بناء على النصوص القانونية وخاصة وما يتعلق منها بالمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري¹.

1. الركن الشرعي لجريمة ترك مقر الأسرة:

يتمثل والركن الشرعي في ترك أحد الزوجين لمقر أسرته لمدة تتجاوز عن شهرين هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات: "أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة على السلطة أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي ولا يتقطع لمدة شهرين (02) إلى العودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية".

2. الركن الشرعي لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل:

ويتمثل في تخلي الزوج عن التزاماته العائلية تجاه زوجته الحامل مع علمه بحملها ودون أي سبب جدي وهذا ما نصت عليه المادة 330 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري على أن: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة 25000 من دج إلى 100000 دج الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لسبب غير جدي".

3. الركن الشرعي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

جريمة الإهمال المعنوي للأولاد أورد النص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 330 من ق ع على أن: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بان يسيء معاملتهم

¹ - علواش ليليا، المرجع السابق، ص 13.

الفصل الأول: جريمة الإهمال العائلي وفق قانون العقوبات الجزائري

أو يكون مثلاً لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بان يمهّل رعايتهم. أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها"¹.

4. الركن الشرعي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء:

ويتمثل في ترك الزوج أو الأب النفقة على الزوجة والأبناء القصر برغم من صدور حكم يقضي بإلزامه بالنفقة عليهم وهذا ما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج كل من امتنع عمداً لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعها، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم"².

الفرع الثاني: الركن المادي:

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي وهيئتها التي تظهر بها في العالم الخارجي كما حددها النصوص التجريم فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها.

1. الركن المادي لجريمة ترك الأسرة: تقوم هذه الجريمة على العناصر الآتية:

أولاً : الابتعاد جسدياً عن مقر الأسرة:

من شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد جسدياً عن مقر الأسرة أي عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما، أما إذا أقامت الزوجة رفقة الأبناء بالتوجه إلى بيت أهلها وبقي مقر الزوجة خالياً فإنه لا مجال لقيام الجريمة وكذلك الأمر إذا بقي الزوجان يعيشان كل منهما في بيت أهله وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فإن مقر الأسرة يكون عندئذ منعدماً³.

¹ - المادة 330 من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

² - المادة 331 من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، ط 17، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 16.

الفصل الأول: جريمة الإهمال العائلي وفق قانون العقوبات الجزائري

ثانيا: وجود ولد أو عدة أولاد:

تقتضي الجريمة وجود رابطة الأمومة أو الأبوة ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد، أما الطفل المتبني فلا جدال حوله كون التبني ممنوع في القانون الجزائري طبقا للمادة 46 من قانون الأسرة ويبدو من صياغة نص المادة 330/1 من قانون العقوبات الجزائري أن المقصود هو ولد الأصلي أي الشرعي دون سواه، كما لا تقوم في حق الزوجين الذي لا ولد لهما.

كما لا تقوم الجريمة في حق الزوجين الذي لا ولد لهما، ويفهم من نص المادة 330/1 قانون العقوبات والتي تتحدث عن التزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية إن المقصود هو الأولاد القصر¹.

ثالثا: عدم الوفاء بالالتزامات العائلية:

تقتضي الجريمة أن يصاحب ترك مقر الأسرة التخلي عن كافة أو بعض الالتزامات الزوجية التي تقع على كل من الأب والأم تجاه الزوج والأولاد، وبذلك تقتضي الجريمة بالنسبة للأب وهو صاحب السلطة الأبوية التخلي عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفترضه عليه القانون نحو أولاده وزوجته، وتقتضي الجريمة بالنسبة للام وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب التخلي عن التزاماتها نحو أولادها، والالتزامات الزوجية قد تكون أدبية أو مادية².

رابعا: الترك لمدة أكثر من شهرين:

اشترط القانون القيام هذه الجريمة أن يكون فعل الترك لمقر الزوجية لمدة أكثر من شهرين تحسب من يوم قيام الفعل إلى غاية تقديم الشكوى من الزوج المضرور أو المتروك بمعية الأولاد القصر.

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 165.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 166-167.

الفصل الأول: جريمة الإهمال العائلي وفق قانون العقوبات الجزائري

2. الركن المادي لجريمة الإهمال الزوجية الحامل:

إن ثاني جريمة من الجرائم المتعلقة بالتخلي عن الالتزامات الزوجية هي جريمة ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا أثناء مدة حملها وهي الجنحة المنصوص عليها في المادة 330/2 من قانون العقوبات التي تقوم على أربع عناصر وهي:

أولا: صفة الرجل المتزوج:

جاءت في نص المادة 330 الفقرة الثانية من ق ع ج بأن الجاني هو الزوج و على ذلك فانه لا تقوم الجريمة إلا في ظل الحياة الزوجية فلا يعتد بالعلاقة الغير الشرعية كما لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كانت الرابطة الزوجية قائمة¹.

ثانيا: ترك محل الزوجية:

يجب أن يغادر الزوج المحل الزوجية عمدا ومن ثم لا تقوم التهمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة محل الزوجية واستقرت عند أهلها بإرادتها، بمعنى لا يكون للزوج دخل في ذلك ولكن ما يعاب عليه انه قيد المشرع الجزائري قيام الجريمة بترك محل الزوجية في حين أنه تقوم جريمة الإهمال دون أن يترك الزوج محل الزوجية كعدم الإنفاق والرعاية والعلاج وخاصة إن الزوجة في هذه المرحلة بحاجة للمراقبة الطيبة بشكل دوري، ويمكن ما يدفعها للمغادرة من محل الزوجية بمحض إرادتها هو عدم إنفاق الزوج عليها².

ثالثا: ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين:

هو ترك الزوج زوجته حاملا و غيابه عنها عمدا لمدة تتجاوز الشهرين على الرغم من علمه بأنها حامل حملا بينا، لأن ترك الزوجة الحامل في مقر الزوجية لمدة أقل من شهرين لا يجعل من الفعل عنصرا من العناصر المكونة لجريمة إهمال أو ترك الزوجة الحامل المعاقب عليها بنص الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات.

¹ - عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص 418.

² - سعودي نور الإيمان، المرجع السابق، ص 22.

الفصل الأول: جريمة الإهمال العائلي وفق قانون العقوبات الجزائري

رابعاً: حمل الزوجة:

يجب أن تكون الزوجة المتخلي عنها حاملاً، والمشرع هنا لم يتحدث عن الزوجة المفترض حملها وإنما يتحدث عن الزوجة الحامل وعليه يتعين أن يكون الحمل مثبتاً وأن يكون الزوج على علم به وخلافاً لجنحة ترك مقر الأسرة، لا يشترط المشرع في هذه الجنحة عدم الوفاء بالالتزامات العائلية ذلك أن غاية المشرع من تجريم هذا الفعل هي حماية طفل المستقبل ووالدته. لذا يتعين تطبيق قاعدة التعدد الفعلي للجرائم و ليس قاعدة التعدد الصوري في حالة تعدد جريمة ترك مقر الأسرة بمفهوم المادة 330/2 من قانون العقوبات¹.

3. الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي:

يقتضي هذا الركن توافر ثلاث عناصر تتمثل في:

- صفة الأم والأب.
- الأعمال الميينة بالمادة 330 المدة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري.
- النتائج الخطيرة المترتبة عن هذه الأعمال.

4. الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء:

القيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب توافر عنصرين وهما:

- صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة.
- الامتناع عن تقديم كامل النفقة لمدة أكثر من شهرين.

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 172.

الفصل الأول: جريمة الإهمال العائلي وفق قانون العقوبات الجزائري

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي على الصلة بين النشاط الذهني والنشاط المادي فأول ما يستلزمه أن يكون النشاط المادي ثمرة إرادة، فإن لم يكن كذلك فلا يكون مجرماً، كما أن توجيه الإرادة إلى السلوك لا يكفي لإقامة الركن المعنوي بل يجب أن تكون هذه الإرادة إجرامية.

1. الركن المعنوي لجريمة ترك الأسرة:

إن جريمة ترك مقر الأسرة جريمة عمدية يتطلب قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة، وهذا ما يؤكد الشرط الثاني من المادة 330-1، حيث جعل المشرع من الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة الشهرين¹.

2. الركن المعنوي لجريمة إهمال الزوجة الحامل:

جريمة إهمال الزوجة الحامل جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي وهو العلم بأن الزوجة حامل وتخلي عنها عمدا قصد الإضرار بها².

3. الركن المعنوي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

لم يشير المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري لعنصر العمد لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد، إذ لم يشترط توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة، غير أن المنطق يفترض بأن إقدام أحد الوالدين على قيام بأفعال مبينة سابقا. يجب أن يكون مدركا وعالما انه ما صدر عنه من أفعال يعد إخلال بواجبات أسرية ينتج عنها الإضرار بالأولاد³.

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 184.

² - نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 243.

³ - عمارة مباركة، المرجع السابق، ص 33.

الفصل الأول: جريمة الإهمال العائلي وفق قانون العقوبات الجزائري

4. الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء:

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة توافر القصد الجنائي، ويتمثل القصد الجنائي في الامتناع عمدا عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين¹.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة الإهمال العائلي:

لقد وضع المشرع سلطات أخرى غير النيابة العامة لها حق تحريك الدعوى العمومية وهو المدعى المدني الذي نصت عليه المادة 72 من ق ا ج، مثلما هو الحال في جريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل اللتان يستوجبان شكوى، بحيث سنتناول في هذا المبحث الإجراءات المتابعة وكذا العقوبات المقررة.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة:

بالرغم من أن للنيابة العامة لها حرية في تحريك الدعوى العمومية، إلا أن المشرع قيدها في بعض الحالات.

الفرع الأول: شروط تحريك الدعوى العمومية:

وفقا للفقرة الرابعة من المادة 330 من قانون العقوبات فإن إجراءات المتابعة لا تتخذ إلا بناء على شكوى الزوج المتروك في الشكلىن الأوليين أي جريمة ترك مقر الأسرة، وجريمة ترك الزوجة الحامل، ففي هذه الحالة لا يجوز لنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى يقدمها الزوج الذي بقي في محل الزوجية وحده مع أطفالهما أو من الزوجة الحامل. كما يجوز للمضروب التنازل عن هذه الشكوى حماية الروابط الأسرية واستمرار العلاقات في المجتمع.

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 185.

الفصل الأول: جريمة الإهمال العائلي وفق قانون العقوبات الجزائري

1. ضرورة تقديم الشكوى في الحالتين الأوليين للمادة 330 من قانون العقوبات:

أولى القيود التي وضعها المشرع على حق النيابة العامة في التحريك الدعوى العمومية هي الشكوى ويقصد بها إجراء يباشره المجني عليه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية لإثبات مدى قيام المسؤولية في حق المشتكي منه¹.

2. التنازل عن الشكوى:

لم يكتفي المشرع بوضع قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية باشتراط تقديم شكوى الضحية، بل زاد على ذلك إمكانية تنازل الضحية عن شكواها وذلك بصفحها عن الجاني فقرر وقف المتابعة الجزائية بناء على ذلك.

الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى:

يجوز التشريع الجزائري لطرف المضرور أن يحرك الدعوى العمومية وهو ما نصت عليه المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية بحيث حدد هذا القانون ثلاث طرق لإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائري وهي:

1. الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

أي أن الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق إما أن يكون من طرف المتضرر من الجريمة باعتباره كطرف محرك للدعوى العمومية إذا ما كان هو بادر بالتقدم بالشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وإما أن يكون بعد تحريك الدعوى العمومية سواء حصل تحريكها من النيابة العامة أو من مدعى مدني آخر².

¹ - بعاوي نادية، جرائم الإهمال العائلي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2010، ص 45.

² - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السادسة، دار شومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 41-42.

الفصل الأول: جريمة الإهمال العائلي وفق قانون العقوبات الجزائري

2. التدخل في الدعوى أمام المحكمة الجزائية:

نصت على هذا الطريق لإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي المواد 239-240-241 من قانون الإجراءات الجزائية.

3. التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة:

التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة هو الإجراء الذي يحل بمقتضاه المدعى المدني بالحق الشخصي محل النيابة في إقامة الدعوى العمومية.

وحق المتضرر أو المدعي بالحق الشخصي في إقامة الدعوى العمومية يحقق التوازن مع سلطة النيابة العامة في إقامة تلك الدعوى إذا قررت عدم إقامتها وهو ما يحقق مصلحة المجتمع، كما يحقق مصلحة المتضرر من الاستفادة من الإجراءات الخاصة بالدعوى العمومية والتي تتسم بصفة خاصة بالسرعة وحرية الإثبات ومبدأ الاقتناع الشخصي، للحصول على حقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه.

الفرع الثالث: الاختصاص القضائي وعبء الإثبات جريمة الإهمال العائلي:

توسع المشرع في تحديد المحكمة المختصة بالنظر في جرائم الإهمال العائلي، حيث يؤول الاختصاص الحكم فيها إلى المحكمة الابتدائية، إذ يجب رفع الدعوى عند ارتكاب جرائم الإهمال العائلي أمام هذه المحاكم.

1. الاختصاص القضائي لجريمة الإهمال العائلي:

أولاً: في جريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل: إن الجهة القضائية المختصة في جريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل تستوجب أن توفر مدة زمنية تتجاوز الشهرين ابتداء من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عنه كافة الالتزامات العائلية إلى غاية تقديم شكوى ضده تتحدد بمكان وقوع الفعل الضار.

الفصل الأول: جريمة الإهمال العائلي وفق قانون العقوبات الجزائري

ثانيا: في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

فيما يتعلق بهذه الجنحة، فالمشرع الجزائري لم ينص على أي الشيء في ما يتعلق بالاختصاص الإقليمي للمحاكم، لذلك يتعين علينا الرجوع إلى القواعد العامة التي تحدد الاختصاص بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة احد المتهمين أو لشركائهم أو محل القبض عليهم، حتى ولو كان هاذ القبض لسبب آخر. وهذا طبقا لنص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

ثالثا: في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء:

استثناء من القاعدة العامة للاختصاص المحلي أو الإقليمي المنصوص عليها في المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تمنح سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى العامة إلى محكمة موطن المتهم، أو محكمة مكان وقوع الجريمة، أو محكمة القبض عليه أو على شركائه.

2. عبء إثبات في جريمة الإهمال العائلي:

المقصود بالإثبات انه إقامة الدليل على الجاني مرتكب الجريمة، سواء كان في المواد الجنائية أو في المواد المدنية، فهو يقع على المدعي، طبقا للقاعدة الشهيرة: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر".

أولا: إثبات في جريمة ترك الأسرة:

فالقواعد العامة هي التي تسري في هذا المضمار، حيث يقع عبء الإثبات على عاتق المدعي المدني وعليه يجب على النيابة العامة أو المشتكي إثبات جميع أركان الجريمة التي على أساسها يتابع المتهم، حيث يجب على المدعي إثبات انتهاك واجب المساكنة من جهة ومن جهة أخرى يقع عليه إثبات النية الإجرامية.

¹ - أمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 48، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 11 فيفري المؤرخ في 23 فيفري 2011.

الفصل الأول: جريمة الإهمال العائلي وفق قانون العقوبات الجزائري

ثانيا: إثبات جريمة عدم تسديد النفقة:

يفترض المشرع في الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها للزوجة أو للزوج، أو للأصول أو الفروع انه امتناع متعمد، وأن على المتهم إن يثبت العكس. وليس على النيابة العامة إثبات توفر هذا العمد وذلك خلافا للقواعد العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجزائية التي تتوجب على ممثل النيابة عادة إثبات كافة العناصر المكونة للجريمة بما فيها عنصر العمد أو نية الفعل، وهذا ما أشارت إليه المادة 330، في فقرتها الثانية من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإهمال العائلي:

مر القانون الجنائي عبر تطوره بمراحل مختلفة، كل مرحلة لها طابعها الخاص المميز لها، إذ عرف الفكر الجنائي تطورا كبيرا، فلم يعد ينظر لقانون العقوبات بأنه قواعد قانونية الغرض منها فقط ردع المجرمين وتوقيع أشد العقوبات عليهم، بل انه أصبح ينظر إلى هذا القانون من خلال الدور الاصطلاحي والوقائي الذي يلعبه، حيث يقوم بمكافحة الجريمة ليس بتوقيع العقاب على مرتكبيها فحسب، بل العمل على عدم وقوعها بواسطة التدابير الأمنية والوقائية التي تلعب دورا هاما في الوقاية من الجريمة بمنع وقوعها، فجريمة الإهمال العائلي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل، والإهمال المعنوي للأولاد المادة 330 في فقرتها 1-2-3، وعدم تسديد النفقة المادة 331 من قانون العقوبات لها عقوبتين أصلية وعقوبة تكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية:

وتكون إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى وهي تعتبر جزاءا رئيسا وأصيلا للجريمة وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن، وهذا حسب المادة 4 من الأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 المتضمن قانون العقوبات¹.

¹ - أحمد لعور ونبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 3.

الفصل الأول: جريمة الإهمال العائلي وفق قانون العقوبات الجزائري

1. الحبس:

أولاً: في جريمة ترك الأسرة: يقوم الزوج أحياناً بهجر أسرته محملاً زوجته مسؤولية رعاية الأبناء القصر، وهذا الالتزام الذي يعد من واجباته المترتبة عليه بموجب الولاية، لذلك فقد عمد المشرع إلى تجريم كل هجر غير مبرر للزوج والتخلي عن التزاماته المادية والأدبية التي يملها عقد الزواج كحماية للأسرة¹.

ثانياً: في إهمال الزوجة الحامل: قرر المشرع الحماية الجزائية من خلال تجريم فعل ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمداً أثناء مدة حملها، وهي الجنحة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 330 من ق ع ج والتي تعاقب "بالحبس من شهرين إلى سنة".

ثالثاً: في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد: في هذا المجال - العقاب - هو انه إذا توافرت كافة الشروط أو العناصر المكونة لجريمة الإهمال المعنوي للأطفال والتي سبق ذكرها فان الجريمة تكون متكاملة العناصر وموجبة للعقاب².

رابعاً: في جريمة تسديد النفقة المقررة قضاءً: من بين الحقوق التي منحها المشرع والقانون للزوج هو حق القوامة وينجز عن هذا الحق مجموعة من النتائج من بينها النفقة، والمشرع نظراً لما تحضي به النفقة من أهمية على كيان الأسرى قرر عقوبة أصلية حالة الامتناع عن أدائها³.

2. الغرامة:

أولاً: في جريمة ترك مقر الأسرة: تعاقب المادة 330 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري "بغرامة مالية مقدارها 25.000 إلى 100.00 دينار جزائري"، أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي"⁴.

¹ - بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 103.

² - روا حنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 62.

³ - بعراوي نادية، المرجع السابق، ص 50.

⁴ - أمر رقم 66-155، المرجع السابق.

الفصل الأول: جريمة الإهمال العائلي وفق قانون العقوبات الجزائري

ثانيا: في جريمة إهمال الزوجة الحامل: حددت المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري العقوبة التي تسلط على جريمة تخلي الزوج عن زوجته الحامل وذلك في الفقرة 2 منه حيث جاء فيها: "يعاقب بغرامة مالية مقدارها 500 الى 5000 دينار جزائري".

ثالثا: في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد: رتب المشرع الجزائري في إطار الأسرة مجموعة من الواجبات، إذ نصت المادة 36 من قانون الأسرة انه يجب على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة والتعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم... وعليه فان إي إهمال في تربية الأولاد ورعايتهم يؤدي إلى نتائج وخيمة على الأسرة.

رابعا: في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء: نصت المادة 331 من ق ع ج على أن "كل من امتنع عمدا لمدة أكثر من شهرين عن دفع المبالغ المالية المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة لزوج أو فروعه رغم صدور حكم بإلزامه بدفعها إليهم" يعاقب بغرامة مالية مقدارها 500 إلى 5000 دينار جزائري".

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية أو الإضافية:

هي عقوبات إضافية أو ثانوية تابعة لعقوبة أصلية لا يجوز الحكم بها منفردة كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 4 من قانون العقوبات فيما عدا الحالات التي يقرها القانون صراحة، وقد حددتها المادة 9 من قانون العقوبات، لقد نصت على هذه العقوبات الإضافية المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري حيث قضت هذه المادة بما يلي:

"يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

إذ يتضح من هذه المادة انه علاوة على العقوبات الأصلية سابقة الذكر أجازت الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وذلك كعقوبة تكميلية من سنة (01) إلى خمس

الفصل الأول: جريمة الإهمال العائلي وفق قانون العقوبات الجزائري

(05) سنوات، وبصفة عامة يسمح قانون العقوبات الجزائري الحكم على المتهم لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة 9 المتمثلة في:

"المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار شيكات، استعمال بطاقات الدفع سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر وذلك لمدة خمس سنوات"¹، ولا يعاقب بهذه العقوبة حسب القضاء الفرنسي إلا المدين بالالتزامات العائلية أي الأب والأم دون غيرها ممن قد يوصف بالشريك²، وبعد الاطلاع على النصوص القانونية السابقة يلاحظ أن المشرع الجزائري في جرائم الإهمال العائلي على جميع أشكالها يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة، إلا في جريمة عدم تسديد النفقة حيث غلظ العقوبة نوعا ما، من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، ومع إمكانية منع ممارسة الحقوق من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر. أما فيما يتعلق بالغرامة فهي تتراوح من 20.000 إلى 100.000 دج، بالنسبة لجريمة ترك مقر الأسرة، وجريمة التخلي عن الزوجة الحامل، وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد، وذلك خلافا لجريمة عدم تسديد النفقة الغذائية، التي تتراوح بين 50.000 دج إلى 300.000 دج، إن الحكمة من تشديد العقوبة في جريمة عدم تسديد النفقة الغذائية يرجع إلى أن الجريمة في حد ذاتها تشتمل على جريمتين:

- الجريمة الأولى: عدم تسديد النفقة الغذائية.

- الجريمة الثانية: تتمثل في التطاول على القضاء، على اعتبار أن هذه الجريمة مصدرها حكم قضائي³.

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 170.

² - دردوس مكّي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 127.

³ - منصور المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية -دراسة تحليلية مقارنة-، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 266.

الفصل الأول: جريمة الإهمال العائلي وفق قانون العقوبات الجزائري

خاتمة الفصل:

وفي ختام هذا الفصل نستخلص نجد أن المشرع الجزائري حاول حماية الأسرة من كل الأفعال التي تؤدي إلى الإهمال المادي والمعنوي للأسرة مثل عدم تسديد النفقة، ترك مقر الأسرة، إهمال الزوجة الحامل، الإهمال المعنوي للأولاد، ومما لا شك فيه أن جل القوانين قد اهتمت بهذه الجرائم منها قانون الأسرة، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية وغيرها من القوانين.

كما أن المشرع أقر عقوبات صارمة على كل من لا يلتزم بها ولم يطبقها تطبيقا سليما وذلك من أجل حماية الأسرة من الأفعال الماسة بسلامتها وأمنها والقضاء على الظواهر السلبية التي تهدد المجتمع.

الفصل الثاني:

الجرائم المالية بين الزوجين

الفصل الثاني: الجرائم المالية بين الزوجين:

تمهيد:

وتدعيما لحماية القواعد الموضوعية المتضمنة أموال الأسرة، تدخل المشرع الجزائري لإعطاء الحماية الجزائية لها بتكريسها في منظومته الجزائية معتمدا على مبدئي الشرعية العقابية والشرعية الإجرائية، ذلك أن علاقة قانون العقوبات بقانون الأسرة تتجلى في أن قانون الأسرة ينظم كل ما يتعلق بعقد الزواج وإقامة أسرة بتنظيم طربي هذا العقد المقدس ويضع حقوق، وواجبات للزوج والزوجة، والأبناء، ويضع جزاء ضد كل اعتداء على هذه الحقوق لضمان احترامها، وقد تدخل المشرع الجزائري لحماية القواعد الموضوعية الواردة بقانون الأسرة والمتعلقة بأموالها في صورة التجريم حيث جرم من خلاله السرقات بين الأزواج، كما جرم الإكراه أو التخويف الممارس على الزوجة من زوجها ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية، وتدخل أيضا لحماية أموال الأسرة في صورة تشديد العقاب الوارد بنص المادة 775 ق.ع، ولتوضيح ما سبق سنتطرق في المبحث الأول إلى الجرائم الواقعة على الذمة المالية لأحد الزوجين، ونخصص المبحث الثاني للجرائم الواقعة على الحقوق المالية المشتركة للأسرة.

الفصل الثاني: الجرائم المالية بين الزوجين:

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على الذمة المالية لأحد الزوجين:

تناول المشرع الجزائري النظام المالي للزوجين، ونص عليه كقاعدة موضوعية كرسها في قانون الأسرة من خلال نص المادة 37 ق.أ، الذي نظم من خلاله المشرع أحكام الأمانة المالية للزوجين التي لم يسبق له أن تناولها في الأحكام السابقة لهذا التعديل.

وحماية لهذا الحق وتنظيما له تدخل المشرع بتعديل أحكام قانون العقوبات بإقراره جرائم واقعة على الذمة المالية لأحد الزوجين وذلك بتجريم فعل السرقة بين الأزواج بنص المادة 368 ق.ع، وإدراجه لأحكام جريمة الإكراه أو التخويف الذي تتعرض له الزوجة في أحكام جرائم ترك الأسرة ضمن المادة 330 مكرر ق.ع.

المطلب الأول: جريمة السرقة بين الأزواج:

يعتبر جرم السرقة من أنبذ الأفعال التي يرتكبها الإنسان، خاصة إذا لم تكن السرقة من أجل سد الرمق، أو وضع حد للجوع، فمن استهان أرزاق الناس يكون قد عبث ليس فقط بالقانون بل يكون قد انتهك الأخلاق، وجرائم الاعتداء على الأموال المنقولة التي نتعرض لها في هذا المطلب هي جريمة السرقة على الأموال المملوكة ملكية خاصة لأحد الزوجين، ويرتكبها أحدهما إضرارا بالزوج الآخر كما نص المشرع الجزائري، وخاصة أن المشرع الجزائري ألغى الإعفاء الذي كان يرد على السرقات المرتكبة من أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر.

الفرع الأول: أركان جريمة السرقة بين الأزواج:

جرم المشرع الجزائري الأفعال التي يرى أنها تمس بالحقوق والحريات المكفولة قانونا، فأعطى لكل مساس بها الوصف الجرمي بإبراز شروط، وأركان قيام الجريمة، وتحديد الجزاء العقابي لها، وجريمة السرقة من الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري بنص المادة 350 ق.ع حيث بين أركانها وشروط قيامها، ونص على الجزاء المقرر لها.

الفصل الثاني: الجرائم المالية بين الزوجين:

وعرف المشرع الجزائري السرقة عن طريق تعريف السارق في المادة 350 ق.ع¹، بقوله كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً"، كما تعرف السرقة بأنها: اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية التملك².

ويشترط لقيام جريمة السرقة ضرورة توافر أركان ثلاثة هي الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أولاً: الركن الشرعي لجريمة السرقة بين الأزواج:

يقصد بالركن الشرعي وجود نص قانوني يجرم الفعل ويعطيه وصف الجريمة وهو ما يعرف بشرعية الجرائم والعقوبات، والمبدأ العام الذي يقوم عليه التشريع هو أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بنص المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

كما أن الدستور الجزائري كفل ذلك من خلال نصه في المادة 356³ أن كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

وتنص المادة 160 من الدستور على خضوع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية⁴.

¹ - تنص المادة 350 ق.ع: "كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج...".

² - حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، (جرائم الأشخاص، جرائم الأموال)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 188.

³ - مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر عدد 76، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

⁴ - المادة 160 من الدستور الجزائري تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية".

الفصل الثاني: الجرائم المالية بين الزوجين:

ثانيا: الركن المادي لجرمة السرقة بين الأزواج:

يتمثل هذا الركن في السلوك الإجرامي الذي يمثله فعل الاختلاس كسلوك مادي يقوم به الجاني كما حددته المادة 350 ق.ع، فالاختلاس هو الفعل الذي تتم به جريمة السرقة ونتيجته هو خروج المال من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني.

والاختلاس في جوهره هو اعتداء على حيازة الغير ونقل المال من حائزه أو من له سلطة عليه بدون رضاه، وبالتالي فلا جريمة ولا سرقة إذا لم يحصل ذلك، فالاختلاس يتضمن إنهاء حيازة المجني عليه على المال وإنشاء حيازة أخرى للجاني ويتضمن أيضا أن يتم دون رضاه المجني عليه¹، فقيام الركن المادي للجريمة يتطلب القيام بالسلوك الإجرامي ممثلا في فعل الاختلاس الذي يقع على مال منقول مملوك للغير يعد هو محل الجريمة.

ثالثا: الركن المعنوي في جريمة السرقة بين الأزواج:

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص، ويعاقب عليه قانون جزائي بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي².

السرقة جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي فلا يكفي العقاب على هذه الجريمة الاستيلاء على مال مملوك للغير بدون رضائه، بل يتعين أن يتوافر إلى جانب ذلك القصد الجنائي، ويستخلص ذلك من المادة 350 ق.ع، باللغة الفرنسية التي عرفت السرقة على أنها soustraction frauduleuse³، أما نصت المادة باللغة العربية فهو لا يتضمن مثل هذا التوضيح⁴.

¹ - رفاعي سيد سعد ورفعت محمد رشوان، جرائم الأشخاص والأموال، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، مصر، 2000، ص 450.

² - حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 105.

³ - Art.350 (loi n° 06-23 du 20 décembre 2006) Quiconque soustrait frauduleusement une chose qui ne lui appartient pas est coupable de vol et puni d'un emprisonnement d'un (1) ans a et de cinq (5) ans, et d'une amende de 100.000 DA a 500.000 DA...."

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 01، ط 11، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 287.

الفصل الثاني: الجرائم المالية بين الزوجين:

والقصد الجنائي المطلوب توفره لقيام جرم السرقة هو القصد العام الذي يتمثل في علم الجاني أن الفعل مجرم، بالإضافة إلى القصد الخاص الذي يتمثل في نية التملك.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية والجزاء المقرر لجرمة السرقة بين الأزواج:

المقصود بإجراءات المتابعة الجزائية الطرق والكيفيات المتبعة لتحريك الدعوى العمومية، بمعنى أول إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة، أو الطرف المتضرر¹، وهو ما أشارت إليه المادة 1 مكرر ق... ج: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها، ويأشرها رجال القضاء، أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون².

والأصل إجرائيا أن الدعوى العمومية تمارسها وتحركها النيابة العامة بوصفها صاحبة الاختصاص، وممثلة لحق المجتمع، واستثناء من الطرف المتضرر من الجريمة الذي يمكنه تحريك الدعوى العمومية أيضا طبقا للمادتين 72، 337 مكرر ق... ج، غير أن المشرع أورد بعض القيود على نطاق حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم وقيدتها بشرط شكوى المجني عليه، كما في جريمة السرقة بين الأزواج محل دراستنا الحالية وذلك بنص المادة 369 ق.ع³.

أولا: إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة السرقة بين الأزواج:

نظم المشرع الجزائري أحكام النظام المالي للزوجين بموجب أحكام قانون الأسرة، وكرس مبدأ استقلالية الأمة المالية لكل واحد منهما بنص المادة 37 منه، وجرم كل فعل سرقة أو اختلاس من أحد الزوجين يقع على أموال مملوكة للزوج الآخر، وذلك بموجب أحكام المواد 350، 368، 369 ق.ع، ونظم إجراءات المتابعة القضائية وكيفياتها بأحكام ق... ج.

¹ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 10.

² نص المادة 1 مكرر من الأمر رقم 66/155 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

المعدل والمتمم بالقانون 07-17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438، الموافق 27 مارس 2017، ج.ر، عدد 20.

³ تنص المادة 369 الفقرة 1 ق.ع: "لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات".

الفصل الثاني: الجرائم المالية بين الزوجين:

وأورد قيذا على تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة فهو يشترط شكوى الزوج المضروب من فعل السرقة لمتابعة الزوج الآخر (السارق)، ويعتبر هذا القيد من موانع تحريك الدعوى العمومية، ويغل يد النيابة العامة عن القيام بأي إجراء.

ولا يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية وإجراءات المتابعة حتى ولو توصل إلى علمه قيام الجريمة طبقا للمادة 36 فقرة 4 ق.إ.ج¹، فالحكمة من إقرار المشرع لهذا القيد كاستثناء اعتبارا لمصلحة الأسرة، وخصوصية الجريمة من حيث أطرافها، وتأثير المتابعة الجزائية على الأسرة و المجتمع.

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة السرقة بين الأزواج:

كرس المشرع الحق الموضوعي لكل من الزوجين في استقلال الذمة المالية لكل واحد منهما عن الآخر، ونص على حق كل منهما في التملك الشخصي للأموال بموجب أحكام قانون الأسرة، ووفر حماية جزائية لهذا الحق من كل تعد، وجرم فعل السرقة بين الأزواج بعد إلغاء الإعفاء الذي كان واردا بالمادة 368 ق.ع، وأصبح الجزاء العقابي المقرر لهذه الجريمة يخضع للأحكام العامة الواردة بالمادة 350 ق.ع، وميز المشرع بين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية جوازية.

المطلب الثاني: جريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في ممتلكاتها أو موارد المالية:

أدت التطورات التي عرفها المجتمع الجزائري، والمتغيرات المتسارعة لظروف الحياة إلى تطور رهيب في الجريمة، التي أصبحت تشكل تهديدا جديا للأسرة، خاصة وأن الجريمة أخذت أشكالاً وطرقاً جديدة حتى بين أفراد الأسرة الواحدة.

وتعتبر جرائم العنف الأكثر خطورة خاصة العنف الزوجي الذي يطال المرأة داخل الأسرة نتيجة نقص الوازع الديني والظروف الاقتصادية والاجتماعية داخلها.

¹ - تنص المادة 36 فقرته من الأمر 15-02 المؤرخ 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 40، على: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائري".

الفصل الثاني: الجرائم المالية بين الزوجين:

ونظرا لتنامي هذه الظاهرة كان لابد على التشريعات الوطنية مواجهتها بمختلف صورها سواء كان تعنيفا جسديا أو نفسيا أو اقتصاديا واقعا من الزوج ضد زوجته، وفي ظل ذلك تدخلت التشريعات القانونية لتجريم هذه الأفعال، وهو ما جسده المشرع الجزائري بالتعديل الوارد على قانون العقوبات بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30/12/2015، الذي جاء مسائرا للتعديل الدستوري لسنة 2008 الذي نص على ترقية حقوق المرأة¹.

الفرع الأول: أركان جريمة إكراه أو تخويف الزوجة التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية:

نتطرق في هذا الفرع إلى دراسة الجريمة من حيث الموضوع بإبراز أركانها القانونية والوقوف على صورها، والتشريعات المقررة لحماية أموال الزوجة داخل كنف الأسرة التي من المفترض أن تكون وحدة أمان واستقرار، فضلا على الآثار السلبية لهذه الجريمة على مكونات الأسرة والمجتمع.

والنص على هذه الجريمة جاء بنص مستحدث ضمن جرائم ترك الأسرة بموجب القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، هو نص المادة 330 مكرر ق.ع، فهي جريمة مستحدثة في قانون العقوبات الجزائري تقوم على ثلاثة أركان: شرعي، مادي، ومعنوي سنتناولها كما يلي:

أولاً: الركن الشرعي لجريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية:

الركن الشرعي لجريمة الإكراه أو التخويف قصد التصرف في موارد الزوجة المالية أو ممتلكاتها هو المادة 330 مكرر من ق.ع، التي نصت على: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه والتخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية. يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية².

يكرس هذا النص مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي وجود نص يجرم الفعل قبل وقوعه لأن المبدأ يقتضي عدم جواز معاقبة شخص على فعل وقع منه إلا إذا كان الفعل مجرما بنص قبل وقوعه كما يجب أن

¹ - قانون 08-19، المؤرخ في 17 ذو القعدة عام 1429، الموافق 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 63.

² - نص المادة 330 مكرر ق.ع المستحدثة بالتعديل الوارد بالقانون 15-19.

الفصل الثاني: الجرائم المالية بين الزوجين:

يكون النص المحرم تشريعاً مكتوباً، يعتبر مبدأً شرعياً ذا أهمية بالغة في الموازنة بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية.

ففي اتجاه مصلحة الفرد فإن هذا المبدأ يحمي ويحافظ على حرية الأشخاص في تقييد السلطة ومنعها من التحكم في حركية الأفراد، فلا يعاقب الفرد أو يتابع إلا إذا كان الفعل الذي أتاها مجرماً قبل إتيانه¹.

ثانياً: الركن المادي لجريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في ممتلكاتها:

أو مواردها المالية نتناول في هذا الفرع عناصر الركن المادي لجريمة الإكراه، أو تخويف الزوجة قصد التصرف في أموالها، وممتلكاتها من حيث إبراز النشاط المادي الذي يمارسه الزوج وكذا النتيجة الإجرامية التي جرمها نص المادة 330 مكرر ق.ع، وهي التصرف في الأموال وكذا العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية.

مفهوم الإكراه والتخويف: ورد بالمادة 330 مكرر ق.ع، معاقبة الزوج الذي يمارس أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف وهذا السلوك الإجرامي يتناول تحديد مفهومه في الآتي:

1. **مفهوم الإكراه:** لم يعرف المشرع الجزائري مفهوم الإكراه، غير أنه تناوله كعيب من عيوب الإرادة في القانون المدني، ونص بالمادة 88 ق.م²، عليه ضمن عيوب الرضا.

فالإكراه في القانون المدني يعد عيباً من عيوب الرضا، والإكراه في اللغة هو حمل الغير على أمر لا يرضاه، قهراً وفي اصطلاح الفقهاء حمل الغير أن يفعل مالا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو ترك ونفسه³.

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 79.

² تنص المادة 88 ق.م: "يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان أو رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق. وتعتبر الرهبة قائمة على بينة، إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطراً جسيماً محققاً يهدده هو، أو أقاربه في النفس، أو الجسم أو الشرف أو المال. ويراعي في تقديره في تقدير الإكراه، جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وجميع الظروف الأخرى التي من شأنها أن تؤثر في جسامته الإكراه".

³ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (النظريات الفقهية والعقود)، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1985، ص 214.

الفصل الثاني: الجرائم المالية بين الزوجين:

إذا المقصود بممارسة الزوج على زوجته كل أشكال الإكراه، هو الإكراه المادي أو المعنوي لكن ليس بقصد حمل الزوجة على ارتكاب جريمة معينة، بل قصد السماح للزوج بالحصول على ممتلكاتها أو مواردها المالية، والتصرف فيها، منتهكا بذلك مبدأ استقلالية ذمتها المالية المنصوص عليه قانونا بالمادة 37 ق.أ، وعليه متى أثبتت الزوجة قيام هذه الممارسات من الزوج، وأثبتت تحقق النتيجة الإجرامية بفقدانها السيطرة على ممتلكاتها وأموالها بفعل ذلك، كان الزوج مسؤولا عن هذه الأفعال الإجرامية التي أدت إلى ذلك، وجاز ملاحقته بهذا الجرم.

2. التخويف: هو صورة من العنف الممارس على الزوجة قصد التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية، ويكون نتيجة الإكراه المعنوي الذي تعرضت له من زوجها، ويكون من خلال بعث الشعور بالخوف في نفسها قصد التصرف في ممتلكاتها دون رضاها.

والإكراه أو التخويف الذي تتعرض له الزوجة يعرف كذلك بالعنف الاقتصادي وهو قيام الزوج بالسيطرة على الموارد المالية لزوجته، والتحكم بطرق استخدام المال بهدف عدم تلبية احتياجات زوجته الشخصية، فهو نوع من استغلال الزوج للموارد الاقتصادية الخاصة بزوجته، فيحرمها مثلا من راتبها الشهري، وقد يأخذ نصيبها من الإرث غصبا عنها أو أن يسرق مجوهراتها.

ثالثا: الركن المعنوي:

الركن المعنوي هو الحالة النفسية والذهنية للجاني أثناء اقترافه للجريمة، فلم تعد التشريعات الجنائية تكفي بوجود فعل مادي مجرم قيام المسؤولية الجزائية بحق الفاعل، بل لابد من التعرف على الحالة النفسية للفاعل المرافقة لاقترافه الجرم والتي من خلالها يستطيع القاضي التعرف على مدى خطورة الفاعل والعقوبة المناسبة للحد من خطورته وإصلاح حاله إن أمكن.

الفصل الثاني: الجرائم المالية بين الزوجين:

فالركن المعنوي يتمثل في نية داخلية يضمورها الجاني في نفسه¹، وباطنية لا يعلمها إلا الجاني نفسه، فهو العلم بقيام الجاني مختارا بارتكاب فعل يشكل جريمة في القانون، وهو أيضا إرادة الفاعل في تحقيق النتيجة.

والقصد الجنائي في جريمة الإكراه أو التخويف محل دراستنا في هذا المبحث الثاني يكون بانصراف إرادة الزوج، وعلمه بأن ما قام به فعل يجرمه القانون، قصد التصرف في موارد زوجته المالية تحت ضغط ذلك الإكراه مهما كان شكله أو التخويف الذي يبعث على عدم إرادتها بشكل يسهل عليه التصرف في تلك الأموال، وتتطلب الجريمة:

1. **القصد الجنائي العام:** يتمثل القصد الجنائي العام في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بالفعل وهو يعلم أن القانون ينهى عنه²، وهو في هذه الجريمة علم الجاني أن القانون يعاقب على فعل الإكراه أو تخويف الزوجة بقصد الاستيلاء على ممتلكاتها أو موارد المالية دون رضاها.

2. **القصد الجنائي الخاص:** يتمثل القصد الجنائي الخاص في الغاية التي يقصدها الزوج الجاني من ارتكاب فعل الإكراه أو التخويف على زوجته، فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون وهي أن يستولي هذا الزوج على أموال زوجته باستعمال إحدى الوسيلتين وهما الإكراه أو التخويف.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة لجريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في موارد المالية والجزاء المقرر لها:

نتطرق في هذا الفرع إلى الإجراءات المتبعة في تحريك الدعوى العمومية، وإجراءات الوساطة الجزائية، ثم الجزاء المقرر كعقوبة للجريمة، حيث سنتناول الإجراءات وطرق تحريك الدعوى العمومية المختلفة، وإجراءات الوساطة التي جاء بها المشرع ضمن الطرق البديلة لحل النزاعات بتناول شروطها وإجراءاتها، وكذلك الجزاء المقرر للجريمة.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 105.

² - المرجع نفسه، ص 109.

الفصل الثاني: الجرائم المالية بين الزوجين:

أولاً: إجراءات المتابعة الجزائية لجريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في مواردها المالية:

كما سبق الإشارة فإن المشرع الجزائري نظم مبدأ استقلالية الأمة المالية لكل واحد من الزوجين بنص المادة 37 ق.أ، و جرم كل إكراه أو تخويف من الزوج قد يقع على الزوجة قصد التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية، وذلك بموجب نص المادة 330 مكرر ق.ع الواردة بالقانون 15-19 المعدل والمتمم القانون العقوبات، وحدد الجزاءات المترتبة عن الإخلال بذلك، ونظم إجراءات المتابعة القضائية.

وهذه الجريمة لم يورد المشرع بخصوصها أي قيد أو شرط، فهي لا تشترط شكوى الضحية لتحريك الدعوى العمومية ومتابعة المتهم بارتكابها، ويجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية وإجراءات المتابعة متى توصل إلى علمه قيام الجريمة طبقاً للمادة 36 فقرة 4 من ق.إ.ج.¹

ثانياً: إجراءات الوساطة الجزائية:

أدرج المشرع الجزائري إجراءات الوساطة بموجب الفصل الثاني مكرر من الكتاب الأول المستحدث بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، وذلك بالمواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 09 ق.إ.ج.²، وهي تندرج ضمن الطرق البديلة لحل النزاعات.

فالوساطة هي آلية بديلة للمتابعة الجزائية، استحدثها المشرع للحد من المتابعات، وتفعيلاً للحلول البديلة في إطار السياسة الجديدة للتجريم والعقاب.

1. الوساطة: لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية غير أنه استحدثها كإجراء بديل لحل النزاعات أمام القضاء الجزائري.

2. شروط الوساطة: اشترط المشرع بنص المادة 37 مكرر 01 ق.إ.ج جملة من الشروط الإجراء

الوساطة وهي:

¹ - نص المادة 36 ق.إ.ج.

² - بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436، الموافق 23 يوليو 2015، ج.ر عدد 40، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية استحدث المشرع في الكتاب الأول، الباب الأول، فصلاً ثانياً مكرراً بعنوان "في الوساطة" تضمن المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9، وهو إجراء جديد يندرج في الطرق البديلة لحل النزاعات، استحدثته في الجرح، والمخالفات التي أوردتها على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر 02 ومن بينها جريمة ترك الأسرة، والامتناع عن تقديم النفقة.

الفصل الثاني: الجرائم المالية بين الزوجين:

✓ قيام الجريمة بجميع عناصرها.

✓ قبول الضحية والمشتكي منه لإجراء الوساطة التي تكون سواء بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناء على طلبهما.

3. إجراءات الوساطة: بالرجوع إلى أحكام المواد 37 مكرر، 37 مكرر 1، 37 مكرر 3، 37 مكرر 4، 37 مكرر 6، 37 مكرر 7، 37 مكرر 8 ق.إ.ج، فإن الوساطة تتم بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناء على طلب الأطراف وشرط قبولهم.

ثالثا: الجزاء المقرر لجريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في مواردها المالية:

نتناول في هذا الفرع الجزاء العقابي الذي قرره المشرع لهذه الجريمة كحماية لأموال الزوجة ضد كل تصرف غير مشروع من طرف الزوج. العقوبة: يعاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بنص المادة 330 مكرر ق.ع، بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) لكل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية، والملاحظ أن هذا النص جاء خاليا من عقوبة الغرامة المالية، كما لم ينص على العقوبات التكميلية.

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على الحقوق المالية المشتركة للأسرة:

يظهر تدخل المشرع جليا بتجريمه لجرمي عدم تسديد النفقة لأفراد الأسرة بنص المادة 331 ق.ع، الوارد بالكتاب الثالث، الباب الثاني: الجنايات والجنح ضد الأفراد، الفصل الثاني الجنايات والجنح ضد الأسرة، والآداب العامة، القسم الخامس ترك الأسرة، وجرم الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها بنص المادة 363 ق.ع، الوارد بالكتاب والباب السابقين، الفصل الثالث الجنايات والجنح ضد الأموال، القسم الأول السرقات وابتزاز الأموال، وستتطرق في هذا المبحث بالبحث والتحليل في مضمون الجريمتين من خلال ما يلي:

المطلب الأول: جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة لأفراد الأسرة.

المطلب الثاني: جريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها.

الفصل الثاني: الجرائم المالية بين الزوجين:

المطلب الأول: جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة لأفراد الأسرة:

ضمانا لحق أفراد الأسرة في النفقة على المكلف بأدائها، أجاز المشرع لهم اللجوء إلى القضاء، واستصدار حكم يقضي بها متى تقاعس هذا الأخير عن أدائها، ومتى تخلف المدين بالنفقة عن الوفاء بالتزاماته قامت الجريمة في حقه.

والمشرع جرم هذا الفعل متى ثبت الامتناع العمدي عن تسديد الحقوق المالية ممثلة في مبالغ النفقة المقررة لأحد أفراد الأسرة سواء كان زوجة، أصولا، أو فروعاً بموجب المادة 331 ق. ع التي بينت أركان الجريمة والجزاء المقرر لها، وهو ما سنفصله من خلال ما يلي:

الفرع الأول: أركان جريمة عدم تسديد النفقة المقررة لأفراد الأسرة:

تقوم سياسة التجريم في التشريعات القانونية على تجريم الأفعال التي يرى المشرع أنها تمس بالحقوق والحريات المكفولة قانوناً، فيعطي لكل مساس بها أو تعد عليها الوصف الجزائي بإبراز شروط، وأركان قيام الجريمة، وتحديد الجزاء العقابي المقرر لها، هذا التقسيم يترتب عليه تحديد أركان الجريمة والقواعد الإجرائية التي تحكمها، وهو ما سنتناوله من خلال التطرق لأركان جريمة عدم تسديد النفقة وشروطها.

أولاً: الركن الشرعي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة لأفراد الأسرة:

جرم المشرع الجزائري فعل الامتناع عن تسديد النفقة بموجب نص المادة 331 ق. ع التي تنص على: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمداً لمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعته، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذراً مقبولاً من المدين في أية حال من الأحوال.

الفصل الثاني: الجرائم المالية بين الزوجين:

دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37، 40، و329 تختص أيضا بالحكم في الجرح المذكورة في هذه المادة محكمة، موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة، ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية¹.

ثانيا: الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة لأفراد الأسرة:

المقصود بالركن المادي هو السلوك الإجرامي المتمثل في الامتناع عمدا عن دفع النفقة فبالرجوع إلى نص المادة 331 ق.ع، نجد أن قيام هذا الركن يتطلب الفعل المادي الذي يعكس السلوك الجرمي الذي يأتيه المتهم بامتناعه عن تسديد مبالغ النفقة المحكوم بها بموجب حكم قضائي ولأن يستمر هذا الامتناع لمدة تتجاوز الشهرين، فجريمة عدم تسديد النفقة من جرائم الامتناع فهي تقوم عن طريق السلوك السلبي الذي يأتيه المكلف بالنفقة بقصد الامتناع عن دفعها.

وقيام الركن المادي لهذه الجريمة يتطلب توفر عنصرين أساسيين هما صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة، وامتناع المحكوم عليه عن أداء قيمة النفقة المحكوم بها لمدة تتجاوز الشهرين².

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة لأفراد الأسرة:

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة توافر القصد الجنائي متمثلا في الامتناع العمدي عن أداء النفقة لمدة أكثر من شهرين، رغم صحة تبليغ الحكم القاضي بالنفقة تبليغا صحيحا وفق ما يقتضيه القانون، وبالتمعن في نص الفقرة الثانية من المادة 331 ق.ع، فإن سوء النية مفترض في جنحة عدم تسديد النفقة وأنه لا يشترط إثبات سوء النية على النيابة العامة والضحية، وإنما يقع على المتهم إثبات أنه لم يكن سيء النية³.

¹ - المادة 331 ق.ع.

² - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 168.

³ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 172.

الفصل الثاني: الجرائم المالية بين الزوجين:

ويفترض أنه متى علم المتهم بصدور حكم قضائي ضده أصبح نھائيا، واجب النفاذ وتم تبليغه بالطرق القانونية للتنفيذ، واتجهت إرادته إلى فعل الامتناع عن دفع النفقة ثبت سوء نيته وانصراف قصده إلى ارتكاب الفعل المجرم.

والإعسار يعد بحسب نص المتابعة هو السبب الوحيد يمكن اعتباره مبررا لعدم تسديد النفقة، على أن لا يكون هذا الإعسار ناتجا عن سوء السلوك أو الكسل عذرا في ذلك¹.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية والجزاء المقرر لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة لأفراد الأسرة:

نتطرق في هذا الفرع إلى الإجراءات المتبعة في تحريك الدعوى العمومية، والجزاء المقررة للجريمة.

أولا: إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة لأفراد الأسرة:

نظم المشرع الجزائري إجراءات المتابعة القضائية الرامية إلى تحريك الدعوى العمومية الأجل متابعة المتهم بجرم عدم دفع النفقة من خلال نصوص ق.إ.ج، وحدد الجزاءات المترتبة عن الإخلال بذلك في أحكام ق.ع، والملاحظ أن المشرع خص هذه الجريمة من خلال نص المادة 331 ق.ع بإجراءات خاصة، وذلك لتعلقها بنفقة تشمل في غالب الأحيان نفقة غذائية وبدل إيجار، التي هي من ضروريات الحياة، كما أن الدائنين بها هم أطفال قصر أو أشخاص عاجزين، ولذلك أورد استثناء على القواعد العامة، سواء في إجراءات تحريك الدعوى، أو في الاختصاص القضائي للنظر في الجريمة، حيث وسع المشرع من قواعد الاختصاص المحلي ليضيف محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة².

ثانيا: إجراءات الوساطة الجزائية في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة لأفراد الأسرة:

أخضع المشرع جريمة عدم تسديد النفقة إلى إجراءات الوساطة المنصوص عليها بالمادة 37 مكرر ق.إ.ج، كإجراء بديل لحل النزاعات أمام القضاء الجزائي، فالمشرع خص جرائم الأموال بإجراءات الوساطة، التي من بينها جريمة عدم تسديد النفقة رغبة في الحفاظ على خصوصية وطبيعة هذا الكيان، وإعطاء امتياز

¹ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 172.

² - توسع المشرع في تحديد المحكمة المختصة بالنظر في جنحة عدم تسديد النفقة: يكون اختصاص النظر في هذه الجريمة لمحكمة محل الجريمة، أو محل إقامة المتهم، أو محل القبض عليه، طبقا لقواعد القانون العام المحددة في المادة 329 ق.إ.ج.

الفصل الثاني: الجرائم المالية بين الزوجين:

قضائي للأفراد المكونين لهذه الأسرة، الذين تجمعهم علاقات، وروابط أسرية يستوجب الحفاظ عليها بإجراء الوساطة والحد من المتابعات الجزائية، فهناك مجموعة من الجرائم رغم مساسها بأمن المجتمع وسلامة أفرادها، غلب فيها مصلحة الأفراد على المصلحة العامة، مراعاة منه لاعتبارات خاصة، تتعلق بحماية تضامن وتماسك الأسرة، وحماية اقتصاد البلاد ولغيرها من الاعتبارات، قيد سلطة النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية بشكوى الطرف المضرور، وأن وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية جاز له عرض الوساطة تلقائياً، أو متى طلبها أحد الأطراف¹، وتتم إجراءات الوساطة بالنسبة لهذه الجريمة بنفس الطريقة التي تم توضيحها بإسهاب في المبحث الثاني الفصل الأول².

ثالثاً: الجزاء المقرر لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة لأفراد الأسرة:

إذا كان المشرع كرس الحق الموضوعي للنفقة بموجب أحكام قانون الأسرة، فإنه حمى هذا الحق من كل مساس به بموجب ق. ج الذي نص على الجانب الإجرائي للمتابعة وتحريك الدعوى العمومية، ونصوص ق. ع التي جرم بها فعل عدم تسديد النفقة، وسنبن فيما يلي الجزاء العقابي المقرر لهذه الجريمة بالتطرق إلى العقوبات المقررة لها كعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

1. **العقوبات الأصلية:** نص المشرع بالمادة 331 ق. ع، على عقوبة الامتناع عن تسديد النفقة بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمداً لمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة الإعالة أسرته، وعن أداء كامل النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفعه نفقة إليهم، فالمشرع أعطى الفعل وصف الجنحة وعاقب مرتكبه بعقوبتين أصليتين هما الحبس والغرامة المالية.

¹ - العيد هلال، "الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة المحامي، الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 25، ديسمبر 2015، ص 50-51.

² - مزيان كمال وعكال سفيان، الحماية الجزائية لأموال الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018-2019، ص 59.

الفصل الثاني: الجرائم المالية بين الزوجين:

2. العقوبات التكميلية: نص المشرع على العقوبات التكميلية بالمادة 332 ق.ع، وهي جوازية للقاضي في النطق بها، فعلاوة على العقوبات الأصلية يجوز الحكم على الشخص المدان بالعقوبات التكميلية المقررة للجنح المنصوص عليها بالمادة 331 ق.ع، السابقة الذكر¹.

المطلب الثاني: جريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها:

يعتبر الاستيلاء على أموال التركة من الأفعال التي جرمها المشرع لورودها على حق موضوعي منظم بموجب أحكام قانون الأسرة بالكتاب الثالث من المادة 126 إلى 183 منه، وحماية الأموال التركة قبل قسمتها لجأ المشرع إلى تجريم هذا الفعل حفاظا على حقوق الورثة، وأنصبتهم الشرعية في التركة بهدف حماية الأموال الشائعة بينهم قبل قسمتها وذلك بنص المادة 363 ق.ع، ذلك ما سنتناوله في هذا المطلب بالتطرق إلى أركان الجريمة وإجراءات المتابعة والجزاء المقرر لها.

الفرع الأول: أركان جريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها:

تقتضي دراسة جريمة الاستيلاء على أموال التركة، التطرق إلى أركانها، وتناولها بالتحليل والدراسة، فجريمة الاستيلاء على عناصر التركة لا تقوم إلا إذا توفرت أركانه الأساسية المتمثلة في ركن الاستيلاء المادي حيث يتعين تحقق فعل الاستيلاء المباشر دون وجه حق، على كل أموال التركة أو جزء من عناصرها ومكوناتها، ويستوي في ذلك أن يحرم من نصيبه من التركة كل الورثة أو البعض منهم، شريطة أن يحدث الاستيلاء قبل القسمة، وفي وضع البقاء في حالة الشيع²، فهذه الجريمة تقوم على ثلاثة أركان هي الركن الشرعي، المادي، والمعنوي.

¹ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 174.

² - عبد الباقي بوزيان، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية، شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبوكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص 129.

الفصل الثاني: الجرائم المالية بين الزوجين:

أولاً: الركن الشرعي لجريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها:

يقصد بالركن الشرعي وجود نص قانوني يجرم الفعل ويعطيه وصف الجريمة، وهو ما يعرف بشرعية الجرائم والعقوبات، والمبدأ العام الذي يقوم عليه التشريع هو أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.

وتماشياً مع هذا المبدأ جرم المشرع فعل الاستيلاء على أموال التركة بموجب نص المادة 363 الفقرة الأولى ق.ع التي تنص: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار الشريك في الميراث أو المدعي بحق في تركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته...."، فالمشرع بموجب هذه المادة عاقب على فعل الاستيلاء على التركة قبل قسمتها من طرف الشريك في الميراث، أو المدعي بالحق في التركة، وذلك بتبيان الفعل المكون لها وتحديد الجزاء المقرر لها، كما عاقب على فعل الشروع بموجب الفقرة الأخيرة من نفس النص بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، وأجاز للقاضي الحكم بالعقوبات التكميلية الواردة بالمادة 14 ق.ع.

ثانياً: الركن المادي لجريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها:

يعتبر الركن المادي ركناً أساسياً في جريمة الاستيلاء على أموال التركة لأنه يمثل السلوك الإجرامي الذي يقوم به الشريك في الميراث، أو المدعي بحق في تركة بالاستيلاء بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته، والمشرع الجزائري لم يتناول مصطلح التركة بالتعريف بل اكتفى بتناول أحكام الميراث في الفصل العاشر من الكتاب الثالث من ق.أ.

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها:

الجريمة لا تقوم بمجرد ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي بل لا بد أن يصدر هذا العمل عن إرادة الجاني، تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي¹،

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 106.

الفصل الثاني: الجرائم المالية بين الزوجين:

فالركن المعنوي يقتضي العلم بعناصر الجريمة، واتجاه إرادة الفاعل إلى القيام بالفعل مع اتجاه نيته إلى تملك هذا المال، وهي ما تعرف بالقصد الجنائي الخاص.

1. القصد الجنائي العام: يتمثل في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بالفعل وهو يعلم أن القانون ينهى عنه¹ فالجاني الذي تنصرف إرادته إلى الاستيلاء على أموال التركة مع علمه أن الفعل مجرم يكون قد توفر لديه القصد الجنائي العام لارتكاب هذا الفعل المجرم بنص القانون، وعلمه بذلك وإتيانه الفعل.

2. القصد الجنائي الخاص: ويتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي².

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها:

من بين الأموال التي خصها المشرع بالحماية أموال التركة، حيث تناولها كحق موضوعي، وحدد المستحقين للميراث، وجرم كل تعدد عليها ورتب عليه المتابعة الجزائية وتوقيع الجزاء، وأساس الحماية الجزائية هي ما نص عليه المشرع بموجب أحكام المادة 363 ق.ع، مسائرا ما ذهبت إليه التشريعات العربية، مخالفا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي.

أولا: الوساطة في جريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها:

جريمة الاستيلاء على أموال التركة من الجرائم التي تطبق فيها إجراءات الوساطة، وذلك كما هو وارد بنص المادة 37 مكرر³ ق.إ.ج. وجريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها من الجرائم التي أجاز المشرع القيام فيها بإجراءات الوساطة طبقا لنص المادة 37 مكرر 2 ق.إ.ج، وتباشر إجراءات الوساطة متى توافرت شروطها، ويتم إجرائها بنفس الطريقة والإجراءات الواردة في ق... ج.

¹ - المرجع نفسه، ص 109.

² - المرجع نفسه، ص 110.

³ - المادة 37 مكرر ق.إ.ج، المستحدثة بالقانون 02-15.

الفصل الثاني: الجرائم المالية بين الزوجين:

ثانيا: إجراءات المتابعة الجزائية لجرمة الاستيلاء على أموال التركة:

تتم إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة الاستيلاء على عناصر التركة وفقا للإجراءات العادية في تحريك الدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة، ولم يشترط المشرع الجزائري باستقراء نص المادة 363 ق.ع الشكوى المسبقة لتحريكها من طرف الضحية ويصوغ للنيابة متى بلغها قيام الجريمة تحريك إجراءات المتابعة ضد المشتبه به.

ولا تخرج إجراءات المتابعة من جريمة الاستيلاء على التركة قبل قسمتها عن الإجراءات المتبعة في باقي جرائم الأسرة، والمذكورة سابقا، وهي الشكوى العادية، أو التكليف المباشر

ثالثا: الجزاء المقرر لجرمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها:

جرم المشرع الجزائري فعل الاستيلاء على التركة قبل قسمتها بنص المادة 363 ق.ع بحيث عاقب على الفعل متى توافرت أركان الجريمة وثبتت مسؤولية الفاعل عنها، فيجب توقيع الجزاء المقرر كعقوبة على الفعل، وأخذ المشرع بنوعين من العقوبات عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

الفصل الثاني: الجرائم المالية بين الزوجين:

خاتمة الفصل:

وختاما لهذا الفصل نجد أن المشرع الجزائري اعتبر الرابطة الأسرية عاملا مهما، وأساسيا في التجريم والعقاب، فقد تؤثر هاته الرابطة في الحد أو التخفيف من الجزاء، كما يمكن أن تكون سببا في تقييد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة مراعاة للروابط الأسرية، ومحافضة على تماسك الأسرة، وذلك في جرائم السرقة بين الأزواج حيث قيد تحريك الدعوى العمومية بشرط الشكوى المسبقة من الزوج المضروب، ونص على انقضائها بالتنازل.

غير أن المشرع سلك مسلكا آخر في الجرائم الأخرى كالإكراه أو التخويف الواقع على الزوجة، وعدم تسديد النفقة لم يراع فيهما الاعتبار للجانب الأسري، وقداسة الأسرة، كون هذه الجرائم جسيمة، وذات آثار وخيمة، وذلك لتعلقها بالجانب المالي أين نص على تجريم السلوك الإجرامي، وشدد في العقاب، وأورد الاستثناء بجعل الدعوى العمومية تنقضي بالصفح، أو بإجراءات الوساطة ضمن الطرق البديلة لحل النزاعات.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

خاتمة:

بعد عرضنا في هذه الدراسة الموجزة للجرائم الواقعة على أموال الأسرة في التشريع الجزائري، وبعد أن بينا أثر الروابط الأسرية على التجريم، والعقاب حسب ما ورد بقانوني العقوبات، والإجراءات الجزائية، نتعرض في هذه الخاتمة للإجابة على الإشكالية التي سبق طرحها من خلال التطرق إلى نتائج هذه الدراسة، وأهم التوصيات التي نرى بأنها ضرورية لتحقيق الحماية الأنسب لأموال الأسرة.

إن أهم النتائج التي استخلصناها من دراستنا هي:

- ✓ المشرع الجزائري حاول حماية الأسرة من كل الأفعال التي تؤدي إلى الإهمال المادي والمعنوي للأسرة مثل عدم تسديد النفقة، ترك مقر الأسرة، إهمال الزوجة الحامل، الإهمال المعنوي للأولاد.
 - ✓ المشرع أقر عقوبات صارمة على كل من لا يلتزم بها ولم يطبقها تطبيقاً سليماً وذلك من أجل حماية الأسرة من الأفعال الماسة بسلامتها وأمنها.
 - ✓ المشرع الجزائري اعتبر الرابطة الأسرية عامل مهم، وأساسي في التجريم والعقاب، فقد تؤثر هاته الرابطة في الحد أو التخفيف من الجزاء.
 - ✓ المشرع سلك مسلكاً آخر في الجرائم الأخرى كالإكراه أو التخويف الواقع على الزوجة، وعدم تسديد النفقة لم يراع فيهما الاعتبار للجانب الأسري، وقداسة الأسرة، كون هذه الجرائم جسيمة، وذات آثار وخيمة.
 - ✓ إن المشرع في جريمة الاستيلاء لم يول للرابطة الأسرية أي اهتمام وأخضعها للقواعد العامة كجريمة عادية رغم أنها تتعلق بأفراد تجمعهم روابط أسرية.
 - ✓ والدارس لنصوص مواد قانون العقوبات المجرمة لفعل الاعتداء على أموال الأسرة، يقف على عدم تنظيمها في قسم معين، وهو ما يعكس عدم ثبات المشرع الجزائري على سياسة تجريم واضحة لأموال الأسرة، والحقوق المرتبطة بها
- ومن خلال ما سبق خرجنا ببعض الاقتراحات التي نأمل أن تأخذها الجهات المعنية للحد من ظاهرة جرائم الإخلال بالنظام المالي للزوجين أو تساهم في التقليل منها.

الخاتمة العامة

- ✓ تبين لنا انه من الضروري أن نلتمس من المشرع الجزائري النظر في هذا الجانب في كل من قانون الأسرة وقانون العقوبات، وذلك بوضع نصوص أكثر وضوحا وصرامة تكون مواكبة لتطور المجتمع والمشاكل التي يعاني منها الفرد داخله بالإضافة إلى الضغوطات التي يتعرض لها.
- ✓ بالنسبة لجريمة السرقة بين الأزواج وجب على المشرع بأن بتعديل صياغة نص المتابعة الوارد بالمادة 863ق.ع، بإقراره صياغة عقابية بذات النص تماشى تناسيبا، والرابطة الزوجية.
- ✓ أما بالنسبة لجريمة الإكراه أو التخويف الممارس على الزوجة للتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية فرغم أن نص المادة 883 مكرر هو نص جديد مستحدث بالقانون 51-51، إلا أن ما يؤخذ عليه أن هذه الجريمة تتطلب سلوكا إيجابيا من الفاعل، لكن المشرع أدرجها ضمن جرائم الامتناع، أو الجرائم السلبية المتعلقة بترك الأسرة، وكان الأولى به إدراجها ضمن جرائم الأموال.
- ✓ القيام بجملات تحسيسية للشباب المقبلين على الزواج من قبل المختصين في علم الاجتماع العائلي والقانونين وذلك من أجل تحسيسهم بالمسؤولية التي تنتج عن عقد الزواج من واجبات مادية ومعنوية اتجاه بعضهما البعض.
- وكخلاصة لكل ما سبق وإجابة عن الإشكالية المطروحة في المقدمة نقول أن المشرع الجزائري لم يوفق في ردع الجرائم المتعلقة بالأسرة وهو ما نلمسه في القضايا الهائلة من هذا النوع من الجرائم التي تطرح على المحاكم وهي في زيادة عام بعد عام.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

- القرآن الكريم برواية ورش.

ثانياً: المراجع:

أ. الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، ط 17، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
2. احمد لعور ونبييل صقر، الدليل القانوني للأسرة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
3. حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، (جرائم الأشخاص، جرائم الأموال)، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
4. حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، (جرائم الأشخاص، جرائم الأموال)، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
5. دردوس مكّي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
6. رفاعي سيد سعد ورفعت محمد رشوان، جرائم الأشخاص والأموال، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، مصر، 2000.
7. عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، د ط، مصر، 2011.
8. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.
9. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
10. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السادسة، دار شومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

قائمة المصادر والمراجع

11. مسعود جبران، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، مجلد1، ط 07، 1992.
 12. نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2008.
 13. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (النظريات الفقهية والعقود)، ج 04، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1985.
- ب. المذكرات الجامعية:
1. بعراوي نادية، جرائم الإهمال العائلي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة 08 ماي 1945، قلمة، 2010.
 2. بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
 3. روا حنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
 4. سعودي نور الإيمان، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
 5. عبد الباقي بوزيان، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغربية، شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016.
 6. عبد الحلیم بن مشري، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.
 7. علواش ليليا، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2015.
 8. عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
 9. مزيان كمال وعكال سفيان، الحماية الجزائية لأموال الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018-2019.

قائمة المصادر والمراجع

10. منصور المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية - دراسة تحليلية مقارنة-، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

ج. المقالات:

1. العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 25، ديسمبر 2015.

د. النصوص القانونية:

✓ أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 48، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 11 فيفري المؤرخ في 23 فيفري 2011.

✓ أمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972، يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المعرضين للخطر المعنوي، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادرة 16 يونيو 2013، معدل ومتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

✓ أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية العدد 49، الصادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009. والمعدل بالقانون 01/14 المؤرخ في 4 فبراير 2014 الجريدة الرسمية العدد 7، المؤرخ في 12 فيفري 2014.

✓ أمر 75-58 المؤرخ في 29 سبتمبر 1975، يتضمن قانون المدني الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية 31.

✓ أمر 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436، الموافق 23 يوليو 2015، ج.ر عدد 40، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية استحدثت المشرع في الكتاب الأول، الباب الأول، فصلا ثانيا مكررا بعنوان "في الوساطة" تضمن المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9.

قائمة المصادر والمراجع

- ✓ قانون رقم 11-84 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في: 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005.
- ✓ قانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية العدد 21 الصادر بتاريخ 23 أبريل سنة 2008.
- ✓ قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، رقم: 229680، الصادر بتاريخ: 18/01/2000، المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 2001.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

أ-د	مقدمة عامة
الفصل الأول: جريمة الإهمال العائلي وفق قانون العقوبات الجزائري	
5	تمهيد
6	المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الإهمال العائلي
6	المطلب الأول: مفهوم جريمة الإهمال العائلي
6	الفرع الأول: تعريف الإهمال
8	الفرع الثاني: صور جريمة الإهمال العائلي
9	المطلب الثاني: أركان جريمة الإهمال العائلي
10	الفرع الأول: الركن الشرعي
11	الفرع الثاني: الركن المادي
15	الفرع الثالث: الركن المعنوي
16	المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة الإهمال العائلي
16	المطلب الأول: إجراءات المتابعة
16	الفرع الأول: شروط تحريك الدعوى العمومية
17	الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى
18	الفرع الثالث: الاختصاص القضائي وعبء الإثبات جريمة الإهمال العائلي
20	المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإهمال العائلي
20	الفرع الأول: العقوبات الأصلية

فهرس المحتويات

22	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية أو الإضافية
24	خاتمة الفصل
الفصل الثاني: الجرائم المالية بين الزوجين	
26	تمهيد
27	المبحث الأول: الجرائم الواقعة على الذمة المالية لأحد الزوجين
27	المطلب الأول: جرائم السرقة بين الزوجين
27	الفرع الأول: أركان جرائم السرقة بين الزوجين
30	الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم السرقة بين الزوجين
31	المطلب الثاني: جريمة إكراه أو تخويف الزوجة قصد تصرف الزوج في أموال زوجته
32	الفرع الأول: أركان جريمة إكراه أو تخويف الزوجة قصد تصرف الزوج في أموال زوجته
35	الفرع الثاني: إجراءات المتابعة لجريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في مواردها المالية والجزاء المقرر لها
37	المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على الحقوق المالية المشتركة للأسرة
38	المطلب الأول: جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة لأفراد الأسرة
38	الفرع الأول: أركان جريمة عدم تسديد النفقة المقررة لأفراد الأسرة
40	الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة لأفراد الأسرة
42	المطلب الثاني: جريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها
42	الفرع الأول: أركان جريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها

فهرس المحتويات

44	الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة الاستيلاء على أموال الشركة قبل قسمتها
46	خاتمة الفصل
48	خاتمة
51	قائمة المصادر والمراجع
56	فهرس المحتويات
	قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

الملحق رقم (01): قانون الأسرة

المادة الأولى: تخضع جميع العلاقات بين أفراد الأسرة لأحكام هذا القانون.

المادة 2: الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة.

المادة 3: تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية.

المادة 3 مكرر: (أمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005) تعد النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون.

الكتاب الأول

الزواج وانحلاله

الباب الأول

الزواج

الفصل الأول

الخطبة والزواج

القسم الأول

في الخطبة

المادة 4: (أمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005) الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب.

المادة السابقة: الزواج هو عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه: تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب.

المادة 5: (أمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005)

الخطبة وعد بالزواج.

يجوز للطرفين العدول عن الخطبة.

إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض.

قائمة الملاحق

لا يسترد الخاطب من الخطوبة شيئاً مما أهداها إن كان العدول منه، وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له أو قيمته.

وإن كان العدول من المخطوبة فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته.

المادة السابقة: الخطبة وعد بالزواج ولكل من الطرفين العدول عنها.

- إذا ترتب عن العدول ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض.

- لا يسترد الخاطب شيئاً مما أهداه إن كان العدول منه.

- وإن كان العدول من المخطوبة فعليها رد ما لم يستهلك.

المادة 6: (أمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005)

إن اقتران الفاتحة بالخطبة لا يعد زواجا.

غير أن اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجا متى توافر ركن الرضا وشروط الزواج المنصوص عليها في المادة (9 مكرر) من هذا القانون.

المادة السابقة: يمكن أن تقترن الخطبة مع الفاتحة أو تسبقها بمدة غير محددة.

تخضع الخطبة والفاتحة لنفس الأحكام المبينة في المادة (5) أعلاه.

القسم الثاني

في الزواج

المادة 7: (أمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005)

تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.

يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات.

المادة السابقة: تكتمل أهلية الرجل في الزواج بتمام 21 سنة، وللمرأة بتمام 18 سنة.

وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة.

المادة 7 مكرر: (أمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005)

يجب على طالبي الزواج أن يقدموا وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطراً يتعارض مع الزواج.

قائمة الملاحق

يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية، أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج، ويؤشر بذلك في عقد الزواج.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 8: (أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005).

يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل.

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية.

المادة السابقة: يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا.

المادة 8 مكرر: (أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005).

في حالة التدليس، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق.

المادة 8 مكرر 1: (أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005)

يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول، إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

أركان الزواج

المادة 9: (أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005).

ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين.

المادة السابقة: يتم عقد الزواج، برضا الزوجين، وبولي الزوجة، وشاهدين وصداق.

المادة 9 مكرر: (أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005).

يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:

-أهلية الزواج،

-الصداق،

قائمة الملاحق

-الولي،

-شاهدان،

-انعدام الموانع الشرعية للزواج.

المادة 10: يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا.

ويصح الإيجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة والإشارة.

المادة 11: (أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005).

تعقد المرأة الراشدة زوجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره دون الإخلال بأحكام المادة

(7) من هذا القانون، يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب، فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له.

المادة السابقة: يتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها فأحد أقاربها الأولين والقاضي ولي من لا ولي له.

المادة 12: ملغاة (أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005).

المادة السابقة: لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا رغبت فيه وكان أصلح لها، وإذا وقع المنع فللقاضي

أن يأذن به مع مراعاة أحكام المادة (9) من هذا القانون، غير أن للأب أن يمنع بنته البكر من الزواج إذا كان في المنع

مصلحة للبنت.

المادة 13: (أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005).

لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجه بدون موافقتها.

المادة السابقة: لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر من في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجه بدون

موافقتها.

المادة 14: الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما

تشاء.

المادة 15: (أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005).

يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا.

في حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل.

المادة السابقة: يجب تحديد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا.

المادة 16: تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول، أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول.

قائمة الملاحق

المادة 17: في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين، وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين.

القسم الثالث

في عقد الزواج وإثباته

المادة 18: (أمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005).

يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين (9 و9 مكرر) من هذا القانون.

المادة السابقة: يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادة (9) من هذا القانون.

المادة 19: (أمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005)

للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، لاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتناف هذه الشروط مع أحكام هذا القانون.

المادة السابقة: للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها ما لم تتناف مع هذا القانون.

المادة 20: ملغاة: (أمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005).

المادة السابقة: يصح أن ينوب عن الزوج وكيله في إبرام عقد الزواج بوكالة خاصة.

المادة 21: تطبق أحكام قانون الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقد الزواج.

المادة 22: (أمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005).

يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي.

يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة.

المادة السابقة: يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه وفقا لهذا القانون ويتم تسجيله بالحالة المدنية.

الفصل الثاني

موانع الزواج

المادة 23: يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة.

المادة 24: موانع النكاح المؤبدة هي:

قائمة الملاحق

-القرابة.

-المصاهرة.

-الرضاع.

المادة 25: المحرمات بالقرابة هي:

الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

المادة 26: المحرمات بالمصاهرة هي:

1. أصول الزوجة بمجرد العقد عليه،

2. فروعها إن حصل الدخول بها،

3. أرامل أو مطلقات أصول الزوج وإن علوا،

4. أرامل أو مطلقات فروع الزوج وإن نزلوا.

المادة 27: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

المادة 28: يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته ولدا للمرضعة وزوجها وأخا لجميع أولادها، ويسري التحريم عليه وعلى فروعه.

المادة 29: لا يحرم الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام أو في الحولين سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا.

المادة 30: (أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005)

يحرم من النساء مؤقتا:

-المحصنة،

-المعتدة من طلاق أو وفاة،

-المطلقة ثلاثا.

كما يحرم مؤقتا:

-الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من رضاع،

-زواج المسلمة من غير المسلم.

المادة السابقة: يحرم من النساء مؤقتا:

المحصنة والمعتدة من طلاق أو وفاة والمطلقة ثلاثا، والتي تزيد عن العدد المرخص به شرعا.

قائمة الملاحق

ويحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من الرضاع.

المادة 31: (أمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005).

يخضع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من الجنسين إلى أحكام تنظيمية.

المادة السابقة: لا يجوز زواج المسلمة بغير مسلم.

يخضع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من الجنسين إلى إجراءات تنظيمية.

الفصل الثالث

النكاح الفاسد والباطل

المادة 32: (أمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005)

يبطل الزواج، إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد.

المادة السابقة: يفسخ النكاح إذا اختل أحد أركانه، أو اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد أو ثبتت ردة الزوج.

المادة 33: (أمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005)

يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا.

إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صديق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل.

المادة السابقة: إذا تم الزواج بدون ولي أو شاهدين أو صديق، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل إذا اختل ركن واحد، ويبطل إذا اختل أكثر من ركن واحد.

المادة 34: كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده، ويترتب عليه ثبوت النسب، ووجوب الاستبراء.

المادة 35: إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه كان ذلك الشرط باطلا والعقد صحيحا.

الفصل الرابع

حقوق وواجبات الزوجين

المادة 36: (أمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005)

يجب على الزوجين:

1. المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة،

قائمة الملاحق

2. المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة،
3. التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم،
4. التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات،
5. حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم،
6. المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف،
7. زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف.

المادة السابقة: يجب على الزوجين:

1. المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة،
2. التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم،
3. المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف.

المادة 37: (أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005)

لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر .

غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما.

المادة السابقة: يجب على الزوج نحو زوجته:

1. النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها،
2. العدل في حالة الزواج بأكثر من واحدة.

المادة 38 ملغاة: (أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005)

المادة السابقة: للزوجة الحق في:

- زيارة أهلها من المحارم واستضافتهم بالمعروف،
- حرية التصرف في مالها.

المادة 39: (ملغاة بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005)

المادة السابقة: يجب على الزوجة:

1. طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة،
2. إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم،
3. احترام والدي الزوج وأقاربه.

قائمة الملاحق

الفصل الخامس

النسب

المادة 40: (أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005)

يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد (32 و33 و34) من هذا القانون.

يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب.

المادة السابقة: يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبينة وبنكاح الشبهة وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد (32 و33 و34) من هذا القانون.

المادة 41: ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة.

المادة 42: أقل مدة الحمل ستة (06) أشهر وأقصاها عشر (10) أشهر.

المادة 43: ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشر (10) أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة.

المادة 44: يثبت النسب بالإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة.

المادة 45: الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه.

المادة 45 مكرر: (أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005) يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي.

يخضع التلقيح الاصطناعي للشروط الآتية:

- أن يكون الزواج شرعيا،

- أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما،

- أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما.

لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة.

المادة 46: يمنع التبني شرعا وقانونا.

الباب الثاني

انحلال الزواج

المادة 47: تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة.

قائمة الملاحق

الفصل الأول

الطلاق

المادة 48: (أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005)

مع مراعاة أحكام المادة (49) أدناه يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين (53 و54) من هذا القانون.

المادة السابقة: الطلاق حل عقد الزواج، ويتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين (53 و54) من هذا القانون.

المادة 49: (أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005)

لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.

يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين.

تسجل أحكام الطلاق وجوباً في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة.

المادة السابقة: لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي دون أن تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر.

المادة 50: من رجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد، ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج على عقد جديد.

المادة 51: لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء.

المادة 52: (أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005) إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها.

المادة السابقة: إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها.

وإذا كانت حاضنة ولم يكن لها ولي يقبل إيواها، يضمن حقها في السكن مع محضونها حسب وسع الزوج، ويستثنى من القرار بالسكن، مسكن الزوجية إذا كان وحيداً.

تفقد المطلقة حقها في السكن في حالة زواجها أو ثبوت انحرافها.

المادة 53: (أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005) يجوز للزوجة أن تطلب التطلق للأسباب الآتية:

قائمة الملاحق

1. عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد (78 و79 و80) من هذا القانون،
2. العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج،
3. الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر،
4. الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية،
5. الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة،
6. مخالفة الأحكام الواردة في المادة (8) أعلاه،
7. ارتكاب فاحشة مبينة،
8. الشقاق المستمر بين الزوجين،
9. مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج،
10. كل ضرر معتبر شرعا.

المادة السابقة: يجوز للزوجة أن تطلب التطلاق للأسباب التالية:

1. عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد (78 و79 و80) من هذا القانون،
2. العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج،
3. الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر،
4. الحكم بعقوبة شائنة مقيدة لحرية الزوج لمدة أكثر من سنة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية،
5. الغيبة بعد مضي سنة بدون عذر ولا نفقة،
6. كل ضرر معتبر شرعا ولاسيما إذا نجم عن مخالفة الأحكام الواردة في المادتين (8 و37) أعلاه،
7. ارتكاب فاحشة مبينة،

المادة 53 مكرر: المادة 54: (أمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005) يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي.

إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم.

المادة السابقة: يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم.

المادة 55: عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر.

المادة 56: إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكيمين للتوفيق بينهما.

يعين القاضي الحكيمين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكيمين أن يقدموا تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين.

قائمة الملاحق

المادة 57: (أمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005) تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية.

تكون الأحكام المتعلقة بالحضانة قابلة للاستئناف.

المادة السابقة: الأحكام بالطلاق غير قابلة للاستئناف ما عدا في جوانبها المادية.

المادة 57 مكرر: (أمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005) يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن.

الفصل الثاني

آثار الطلاق

العدة

المادة 58: تعدد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق.

المادة 59: تعدد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده.

المادة 60: عدة الحامل وضع حملها، وأقصى مدة الحمل عشرة (10) أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة.

المادة 61: لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق.

الحضانة

المادة 62: الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا.

ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك.

المادة 63: ملغاة: (أمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005)

المادة السابقة: في حالة إهمال العائلة من طرف الأب أو فقدانه يجوز للقاضي قبل أن يصدر حكمه أن يسمح للأم بناء على طلبها بتوقيع كل شهادة إدارية ذات طابع مدرسي أو اجتماعي تتعلق بحالة الطفل داخل التراب الوطني.

المادة 64: (أمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005)

الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمّة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة.

قائمة الملاحق

المادة السابقة: الأم أولى بحضانة ولدها، ثم أمها ثم الخالة ثم الأب ثم أم الأب ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة.

المادة 65: تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه (10) سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى (16) سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية، على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون.

المادة 66: يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم، وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون.

المادة 67: (أمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005) تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (62) أعلاه.

ولا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة.

غير أنه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون.

المادة السابقة: تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المرعية شرعا في المادة (62) أعلاه.

غير أنه يجب مراعاة مصلحة المحضون في الحكم المتعلق بالفقرة أعلاه.

المادة 68: إذا لم يطلب من له الحق في الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها.

المادة 69: إذا أراد الشخص الموكل له حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي رجع الأمر للقاضي في إثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه، مع مراعاة مصلحة المحضون.

المادة 70: تسقط حضانة الجدة أو الخالة إذا سكنت بمحضونها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم.

المادة 71: يعود الحق في الحضانة إذا زال سبب سقوطه غير الاختياري.

المادة 72: (أمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005) في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار.

وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن.

المادة السابقة: نفقة المحضون وسكنه من ماله إذا كان له مال وإلا فعلى والده أن يهيئ له سكنا وإن تعذر فعليه أجرته.

النزاع في متاع البيت

المادة 73: إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال.

والمشتركات بينهما يتقاسمانها مع اليمين.

الفصل الثالث

قائمة الملاحق

النفقة

المادة 74: تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه بيينة مع مراعاة أحكام المواد (78 و79 و80) من هذا القانون.

المادة 75: تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب.

المادة 76: في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك.

المادة 77: تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث.

المادة 78: تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

المادة 79: يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم.

المادة 80: تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بيينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى.

الكتاب الثاني

النيابة الشرعية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 81: من كان فاقد الأهلية أو نقصها لصغر السن، أو جنون، أو عته، أو سفه، ينوب عنه قانونا ولي، أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 82: من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا للمادة (42) من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة.

المادة 83: من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة (43) من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به، وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء.

المادة 84: للقاضي أن يأذن لمن يبلغ سن التمييز في التصرف جزئيا أو كليا في أمواله، بناء على طلب من له مصلحة، وله الرجوع في الإذن إذا ثبت لديه ما يببر ذلك.

المادة 85: تعتبر تصرفات المجنون، والمعتوه، والسفيه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون، أو العته، أو السفه.

المادة 86: من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة (40) من القانون المدني.

قائمة الملاحق

الفصل الثاني

الولاية

المادة 87: (أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005)

يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا.

وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمر المستعجلة المتعلقة بالأولاد.

وفي حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد

المادة السابقة: يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا.

المادة 88: على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، ويكون مسئولا طبقا لمقتضيات القانون العام.

1. وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:
2. بيع العقار، وقسمته، ورهنه، وإجراء المصالحة،
3. بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة،
4. استثمار أموال القاصر بالإقراض، أو الاقتراض أو المساهمة في شركة،
5. إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد.

المادة 89: على القاضي أن يراعي في الإذن:

حالة الضرورة والمصلحة، وأن يتم بيع العقار بالمزاد العلني.

المادة 90: إذا تعارضت مصالح الولي ومصالح القاصر يعين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة.

المادة 91: تنتهي وظيفة الولي:

1. بعجزه،
2. بموته،
3. بالحجر عليه،
4. بإسقاط الولاية عنه.

الفصل الثالث

الوصاية

قائمة الملاحق

المادة 92: يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو تثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية وإذا تعدد الأوصياء: للقاضي اختيار الأصلاح منهم مع مراعاة أحكام المادة (86) من هذا القانون.

المادة 93: يشترط في الوصي أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً قادراً أميناً حسن التصرف وللقاضي عزله إذا لم تتوفر فيه الشروط المذكورة.

المادة 94: يجب عرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب لتثبيتها أو رفضها.

المادة 95: للوصي نفس سلطة الولي في التصرف وفقاً لأحكام المواد (88 و89 و90) من هذا القانون.

المادة 96: تنتهي مهمة الوصي:

1. بموت القاصر، أو زوال أهلية الوصي أو موته،
2. ببلوغ القاصر سن الرشد ما لم يصدر حكم من القضاء بالحجر عليه،
3. بانتهاء المهام التي أقيم الوصي من أجلها،
4. بقبول عذره في التخلي عن مهمته،
5. بعزله بناء على طلب من له مصلحة إذا ثبت من تصرفات الوصي ما يهدد مصلحة القاصر.

المادة 97: على الوصي الذي انتهت مهمته أن يسلم الأموال التي في عهده ويقدم عنها حساباً بالمستندات إلى من يخلفه أو إلى القاصر الذي رشده أو إلى ورثته في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء مهمته.

وأن يقدم صورة عن الحساب المذكور إلى القضاء.

وفي حالة وفاة الوصي أو فقده فعلى ورثته تسليم أموال القاصر بواسطة القضاء إلى المعني بالأمر.

المادة 98: يكون الوصي مسؤولاً عما يلحق أموال القاصر من ضرر بسبب تقصيره.

الفصل الرابع

التقديم

المادة 99: المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقداً الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة.

المادة 100: يقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام.

الفصل الخامس

الحجر

المادة 101: من بلغ سن الرشد وهو مجنون، أو معتوه، أو سفیه، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه.

قائمة الملاحق

المادة 102: يكون الحجر بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة، أو من النيابة العامة.

المادة 103: يجب أن يكون الحجر بحكم وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر.

المادة 104: إذا لم يكن للمحجور عليه ولي أو وصي وجب على القاضي أن يعين في نفس الحكم مقدما لرعاية المحجور عليه والقيام بشؤونه مع مراعاة أحكام المادة (100) من هذا القانون.

المادة 105: يجب أن يُمكن الشخص الذي يراد التحجير عليه من الدفاع عن حقوقه وللمحكمة أن تعين له مساعدا إذا رأت في ذلك مصلحة.

المادة 106: الحكم بالحجر قابل لكل طرق الطعن ويجب نشره للإعلام.

المادة 107: تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة، وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت صدورها.

المادة 108: يمكن رفع الحجر إذا زالت أسبابه بناء على طلب المحجور عليه.

الفصل السادس

المفقود والغائب

المادة 109: المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم.

المادة 110: الغائب الذي منعه ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود.

المادة 111: على القاضي عندما يحكم بالفقد أن يحصر أموال المفقود وأن يعين في حكمه مقدما من الأقارب أو غيرهم لتسيير أموال المفقود ويتسلم ما استحقه من ميراث أو تبرع مع مراعاة أحكام المادة (99) من هذا القانون.

المادة 112: لزوجة المفقود أو الغائب أن تطلب الطلاق بناء على الفقرة الخامسة من المادة (53) من هذا القانون.

المادة 113: يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري، وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات.

المادة 114: يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة، أو النيابة العامة.

المادة 115: لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته، وفي حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقي عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها.

الفصل السابع

الكفالة

قائمة الملاحق

المادة 116: الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي.

المادة 117: يجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة، أو أمام الموثق وأن تتم برضا من له أبوان.

المادة 118: يشترط أن يكون الكافل مسلما عاقلا أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته.

المادة 119: الولد المكفول إما أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب.

المادة 120: يجب أن يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي إن كان معلوم النسب، وإن كان مجهول النسب تطبق عليه المادة (64) من قانونا الحالة المدنية.

المادة 121: تُحوّل الكفالة الكافل الولاية القانونية وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي.

المادة 122: يدير الكافل أموال الولد المكفول المكتسبة من الإرث، والوصية، أو الهبة لصالح الولد المكفول.

المادة 123: يجوز للكافل أن يوصي أو يتبرع للمكفول بماله في حدود الثلث، وإن أوصى أو تبرع بأكثر من ذلك بطل ما زاد على الثلث إلا إذا أجازته الورثة.

المادة 124: إذا طلب الأبوان أو أحدهما عودة الولد المكفول إلى ولايتهما يخير الولد في الالتحاق بهما إذا بلغ سن التمييز وإن لم يكن مميّزا لا يسلم إلا بإذن من القاضي مع مراعاة مصلحة المكفول.

المادة 125: التخلي عن الكفالة يتم أمام الجهة التي أقرت الكفالة، وأن يكون بعلم النيابة العامة، وفي حالة الوفاة تنتقل الكفالة إلى الورثة إن التزموا بذلك وإلا فعلى القاضي أن يسند أمر القاصر إلى الجهة المختصة بالرعاية.

الكتاب الثالث

الميراث

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 126: أسباب الإرث: القرابة والزوجية.

المادة 127: يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي.

المادة 128: يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث.

المادة 129: إذا توفي اثنان أو أكثر ولم يعلم أيهم هلك أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا.

المادة 130: يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء.

قائمة الملاحق

المادة 131: إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين.

المادة 132: إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منهما الإرث.

المادة 133: إذا كان الوارث مفقودا ولم يحكم بموته يعتبر حيا وفقا لأحكام المادة (113) من هذا القانون.

المادة 134: لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة.

المادة 135: يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم:

1. قاتل المورث عمدا وعدوانا سواء كان القاتل أصليا أو شريكا،
2. شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه،
3. العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية.

المادة 136: الممنوع من الإرث للأسباب المذكورة أعلاه لا يحجب غيره.

المادة 137: يرث القاتل خطأ من المال دون الدية أو التعويض.

المادة 138: يمنع من الإرث اللعان والردة.

الفصل الثاني

أصناف الورثة

المادة 139: ينقسم الورثة إلى:

1. أصحاب فروض،
2. عصبية،
3. ذوي الأرحام.

المادة 140: ذوو الفروض هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعا.

المادة 141: يرث من الرجال الأب والجد للأب وإن علا، والزوج، والأخ لأم، والأخ الشقيق، في المسألة العمرية.

المادة 142: يرث من النساء البنات، وبنات الابن، وإن نزل، والأم والزوجة والجدة من الجهتين وإن علت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم.

المادة 143: الفروض المحددة ستة وهي:

النصف، والربع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس.

أصحاب النصف

قائمة الملاحق

المادة 144: أصحاب النصف خمسة وهم:

1. الزوج ويستحق النصف من تركة زوجته بشرط عدم وجود الفرع الوارث لها،
2. البنت بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى.
3. بنت الابن بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الابن في درجتها،
4. الأخت الشقيقة بشرط انفرادها، وعدم وجود الشقيق، والأب، وولد الصلب، وولد الابن ذكرا أو أنثى، عدم الجد الذي يعصبها،
5. الأخت لأب بشرط انفرادها وعن الأخ والأخت لأب وعمن ذكر في الشقيقة.

أصحاب الربع

المادة 145: أصحاب الربع اثنان وهما:

1. الزوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته،
2. الزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج.

أصحاب الثمن

المادة 146: وارث الثمن:

الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج.

أصحاب الثلثين

المادة 147: أصحاب الثلثين أربعة وهن:

1. بنتان فأكثر بشرط عدم وجود الابن،
2. بنتا الابن فأكثر بشرط عدم وجود ولد الصلب، وابن الابن في درجتهما،
3. الشقيقتان فأكثر بشرط عدم وجود الشقيق الذكر، أو الأب، أو ولد الصلب،
4. الأختان لأب فأكثر بشرط عدم وجود الأخ لأب، ومن ذكر في الشقيقتين.

أصحاب الثلث

المادة 148: أصحاب الثلث ثلاثة وهم:

1. الأم بشرط عدم الفرع الوارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ولو لم يرثوا،
2. الإخوة لأم بشرط انفرادهم عن الأب، والجد للأب، وولد الصلب، وولد الابن ذكرا كان أو أنثى،
3. الجد إن كان مع إخوة وكان الثلث أحظى له.

أصحاب السدس

قائمة الملاحق

المادة 149: أصحاب السدس سبعة هم:

1. الأب بشرط وجود الولد، أو ولد الابن ذكرا كان أو أنثى،
2. الأم بشرط وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا وارثين أو محجوبين،
3. الجد للأب عند وجود الولد، أو ولد الابن، وعند عدم الأب،
4. الجدة سواء لأب أو لأم وكانت منفردة، فإن اجتمعت جدتان وكانتا في درجة واحدة قسم السدس بينهما، أو كانت التي لأم أبعد، فإن كانت هي الأقرب اختصت بالسدس،
5. بنت الابن ولو تعددت بشرط أن تكون مع بنت واحدة وأن لا يكون معها ابن في درجتها،
6. الأخت للأب ولو تعددت بشرط أن تكون مع شقيقة واحدة، وانفرادها عن الأخ لأب، والأب والولد ذكرا كان أو أنثى،
7. الأخ للأم بشرط أن يكون منفردا ذكرا كان أو أنثى، وعدم وجود الأصل والفرع الوارث.

الفصل الثالث

العصبة

المادة 150: العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وإن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له.

المادة 151: العصبة ثلاثة أنواع:

1. عاصب بنفسه،
2. عاصب بغيره،
3. عاصب مع غيره.

العاصب بنفسه

المادة 152: العاصب بنفسه هو كل ذكر ينتمي إلى الهالك بواسطة ذكر.

المادة 153: العصبة بالنفس أربع جهات يقدم بعضها على بعض عند الاجتماع حسب الترتيب الآتي:

1. جهة البنوة وتشمل، الابن وابن الابن مهما نزلت درجته،
2. جهة الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح مهما علا مع مراعاة أحوال الجد،
3. جهة الإخوة وتشمل الإخوة الأشقاء أو لأب وأبناءهم مهما نزلوا.
4. جهة العمومة وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده مهما علا وأبناءهم مهما نزلوا.

المادة 154: إذا كان الموجود من العصبة أكثر من واحد واتحدوا في الجهة كان الترتيح بينهم بالدرجة، فيقدم أقربهم درجة إلى الميت، وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان الترتيح بقوة القرابة فمن كان ذا قرابتين قدم على من كان ذا قرابة واحدة، وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقرابة ورثوا بالتعصيب واشتركوا في المال بالسوية.

قائمة الملاحق

العاصب بغيره

المادة 155: العاصب بغيره هو كل أنثى عصبتها ذكر وهي:

1. البنات مع أخيها،
2. بنت الابن مع أخيها، أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة أو ابن ابن عمها الأسفل درجة بشرط أن لا تترث بالفرض،
3. الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق،
4. الأخت لأب مع أخيها لأب.

وفي كل هذه الأحوال يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين.

العاصب مع غيره

المادة 156: العاصب مع غيره: الأخت الشقيقة، أو لأب وإن تعددت عند وجود واحدة فأكثر من بنات الصلب، أو بنات الابن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة، أو الجد. المادة 157: لا تكون الأخت لأب عاصبة إلا عند عدم وجود أخت شقيقة.

الفصل السابع

أحوال الجد

المادة 158: إذا اجتمع الجد العاصب مع الإخوة الأشقاء، أو مع الإخوة للأب ذكورا أو إناثا أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة.

وإذا اجتمع مع الإخوة وذوي الفروض فله الأفضل من:

1. سدس جميع المال،
2. أو ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض،
3. أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم.

الفصل الخامس

الحجب

المادة 159: الحجب هو منع الوارث من الميراث كلا أو بعضا وهو نوعان:

1. حجب نقصان،
2. حجب إسقاط.

حجب النقصان

قائمة الملاحق

المادة 160: الورثة الذين لهم فرضان خمسة وهم:

الزوج، والزوجة، والأم، وبنت الابن، والأخت لأب.

1. الزوج يرث النصف عند عدم وجود الفرع الوارث، والربع عند وجوده،
2. الزوجة أو الزوجات ترث الربع عند عدم وجود الفرع الوارث، والثلث عند وجوده،
3. الأم ترث الثلث عند عدم وجود الفرع الوارث، أو عدم وجود عدد من الإخوة أو الأخوات مطلقاً، وترث السدس مع وجود من ذكر،
4. بنت الابن ترث النصف إذا انفردت، والسدس إذا كانت مع بنت الصلب الواحدة، وفي حالة تعدد بنات الابن يرثن السدس بدل الثلثين وحكم كل بنت ابن مع بنت ابن أعلى منها درجة كحكم بنت الابن مع بنت الصلب.
5. الأخت لأب ترث النصف إذا انفردت، والسدس إذا كانت مع الأخت الشقيقة، وفي حالة تعدد الأخوات للأب مع الأخت الشقيقة يشتركن في السدس.

حجب الإسقاط

المادة 161: تحجب الأم كل جدة، وتحجب الجدة لأم القريبة الجدة لأب البعيدة ويحجب الأب والجد أصلهما من الجدات.

المادة 162: يحجب كل من الأب، والجد الصحيح وإن علا، والولد وولد الابن وإن نزل، أولاد الأخ

المادة 163: يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل، بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة ويحجبها أيضاً بنتان أو بنتا ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها.

المادة 164: يحجب كل من الأب، والابن، وابن الابن وإن نزل، الأخت الشقيقة ويحجب الأخت لأب كل من الأب، والابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا كانت عاصبة مع غيرها، والأختين الشقيقتين، إذا لم يوجد أخ للأب.

المادة 165: يحجب الأخ للأب أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب.

يحجب أبناء الإخوة الأشقاء أبناء الإخوة لأب، يحجب أبناء الإخوة الأشقاء أولاد الأعمام وبنينهم.

الفصل السادس

العول - والرد - والدفع

المادة 166: العول هو زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة.

فإذا زادت أنصبة الفروض عليها قسمت التركة بينهم بنسبة أنصبتهم في الإرث.

الرد على ذوي الفروض

قائمة الملاحق

المادة 167: إذا لم تستغرق فروض التركة ولم يوجد عسبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عسبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام.

الدفع إلى ذوي الأرحام

المادة 168: يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي:

أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن، وإن نزلوا، فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم، وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث.

الفصل السابع

التنزيل

المادة 169: من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية.

المادة 170: أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

المادة 171: لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل إن كانوا وارثين للأصل جدا كان أو جدة أو كان قد أوصى لهم، أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية، فإن أوصى لهم أو لأحدهم بأقل من ذلك وجب التنزيل بمقدار ما يتم به نصيبهم أو نصيب أحدهم من التركة.

المادة 172: أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه.

ويكون هذا التنزيل للذكر مثل حظ الأنثيين.

الفصل الثامن

الحمل

المادة 173: يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان، فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها.

المادة 174: إذا ادعت المرأة الحمل وكذبها الورثة تعرض على أهل المعرفة مع مراعاة احكام المادة (43) من هذا القانون.

الفصل التاسع

المسائل الخاصة

قائمة الملاحق

مسألة الأكدرية والغراء

المادة 175: لا يفرض للأخت مع الجد في مسألة إلا في الأكدرية، وهي: زوج، وأم، وأخت شقيقة أو لأب، وجد فيضم الجد ما حسب له إلى ما حسب لها ويقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين، أصلها من ستة، وتعود إلى تسعة، وتصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية.

مسألة المشتركة

المادة 176: يأخذ الذكر من الإخوة كالأنتى في المشتركة وهي: زوج وأم أو جدة وإخوة لأم، وإخوة أشقاء، فيشتركان في الثلث الإخوة للأم والإخوة الأشقاء الذكور والإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم لأن جميعهم من أم واحدة.

مسألة الغراوين

المادة 177: إذا اجتمعت زوجة وأبوان فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وهو الربع وللأب ما بقي، فإذا اجتمع زوج وأبوان فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس وما بقي للأب.

مسألة المباهلة

المادة 178: إذا اجتمع زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب كان للزوج النصف وللأم الثلث أصلها من ستة وتعود على ثمانية للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وللأم اثنان.

مسألة المنبرية

المادة 179: إذا اجتمعت زوجة وبنات وأبوان صحت فريضتهم من أربعة وعشرين وتعود إلى سبعة وعشرين، للبننتين الثلثان: ستة عشر، وللأبوين الثلث: ثمانية، وللزوجة الثمن: ثلاثة، ويصير ثمنها تسعا.

الفصل العاشر

قسمة التركات

المادة 180: يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي:

1. مصاريف التجهيز، والدفن بالقدر المشروع،
2. الديون الثابتة في ذمة المتوفى،
3. الوصية.

فإذا لم يوجد ذو فروض أو عصب آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة.

المادة 181: يراعى في قسمة التركات أحكام المادتين (109 و173) من هذا القانون وما ورد في القانون المدني فيما يتعلق بالملكية الشائعة.

وفي حالة وجود قاصر بين الورثة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء.

قائمة الملاحق

المادة 182: في حالة عدم وجود ولي أو وصي يجوز لمن له مصلحة أو للنيابة العامة أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تصفية التركة وتعيين مقدم، ولرئيس المحكمة أن يقرر وضع الأختام، وإيداع النقود والأشياء ذات القيمة، وأن يفصل في الطلب.

المادة 183: يجب أن تتبع الإجراءات المستعجلة في قسمة التركات فيما يتعلق بالمواعيد وسرعة الفصل في موضوعها، وطرق الطعن في أحكامها.

الكتاب الرابع

التبرعات

الوصية - الهبة - الوقف

الفصل الأول

الوصية

المادة 184: الوصية تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.

المادة 185: تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث تتوقف على إجازة الورثة.

الموصي والموصى له

المادة 186: يشترط في الموصي أن يكون سليم العقل، بالغاً من العمر تسع عشرة (19) سنة على الأقل.

المادة 187: تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حياً، وإذا ولد توائم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنس.

المادة 188: لا يستحق الوصية من قتل الموصي عمداً.

المادة 189: لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي.

الموصى به

المادة 190: للموصي أن يوصي بالأموال التي يملكها والتي تدخل في ملكه قبل موته عينا أو منفعة إثبات الوصية

المادة 191: تثبت الوصية:

1. بتصريح الموصي أمام الموثق وتحريراً عقد بذلك،
2. وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم، ويؤشر به على هامش أصل الملكية.

أحكام الوصية

قائمة الملاحق

المادة 192: يجوز الرجوع في الوصية صراحة أو ضمنا، فالرجوع الصريح يكون بوسائل إثباتها، والضمني يكون بكل تصرف يستخلص منه الرجوع فيها.

المادة 193: رهن الموصى به لا يعد رجوعا في الوصية.

المادة 194: إذا أوصى لشخص ثم أوصى لثان يكون الموصى به مشتركا بينهما.

المادة 195: إذا كانت الوصية لشخصين معينين دون أن يحدد ما يستحقه كل منهما ومات أحدهما وقت الوصية أو بعدها قبل وفاة الموصي، فالوصية كلها للحي منهما، أما إذا حدد ما يستحقه كل منهما فالحي لا يستحق إلا ما حدد له.

المادة 196: الوصية بمنفعة لمدة غير محدودة تنتهي بوفاة الموصي له وتعتبر عمري.

المادة 197: يكون قبول الوصية صراحة أو ضمنا بعد وفاة الموصي.

المادة 198: إذا مات الموصى له قبل القبول فلورثته الحق في القبول أو الرد.

المادة 199: إذا علقت الوصية على شرط استحقها الموصى له بعد انجاز الشرط وإذا كان الشرط غير صحيح صحت الوصية وبطل الشرط.

المادة 200: تصح الوصية مع اختلاف الدين.

المادة 201: تبطل الوصية بموت الموصى له قبل الموصي، أو بردها.

الفصل الثاني

الهبية

المادة 202: الهبة تملك بلا عوض.

ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف تمامها على إنجاز الشرط.

المادة 203: يشترط في الواهب أن يكون سليم العقل، بالغا تسع عشرة (19) سنة وغير محجور عليه.

المادة 204: الهبة في مرض الموت، والأمراض والحالات المخيفة، تعتبر وصية.

المادة 205: يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته أو جزءا منها عينا أو منفعة، أو دينا لدى الغير.

المادة 206: تتعقد الهبة بالإيجاب والقبول، وتتم الحيازة، ومراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات.

وإذا اختل أحد القيود السابقة بطلت الهبة.

قائمة الملاحق

المادة 207: إذا كان الشيء الموهوب بيد الموهوب له قبل الهبة يعتبر حيازة وإذا كان بيد الغير وجب إخباره بها ليعتبر حائزا.

المادة 208: إذا كان الواهب ولي الموهوب له، أو زوجه أو كان الموهوب مشاعا فإن التوثيق والإجراءات الإدارية تغني عن الحيازة.

المادة 209: تصح الهبة للحمل بشرط أن يولد حيا.

المادة 210: يحوز الموهوب له الشيء بنفسه أو بوكيله، وإذا كان قاصرا أو محجورا عليه يتولى الحيازة من ينوب عنه قانونا.

المادة 211: للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنه إلا في الحالات التالية:

1. إذا كانت الهبة من أجل زواج لموهوب له.
2. إذا كانت الهبة لضمان قرض أو قضاء دين.
3. إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ببيع، أو تبرع أو ضاع منه أو أدخل عليه ما غير طبيعته.

المادة 212: الهبة بقصد المنفعة العامة لا رجوع فيها.

الفصل الثالث

الوقف

المادة 213: الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق.

المادة 214: يجوز للواقف أن يحتفظ بمنفعة الشيء المحبس مدة حياته، على أن يكون مال الوقف بعد ذلك إلى الجهة المعنية.

المادة 215: يشترط في الوقف والموقوف ما يشترط في الواهب والموهوب طبقاً للمادتين (204 و205) من هذا القانون.

المادة 216: يجب أن يكون المال المحبس مملوكا للواقف، معينا، خاليا من النزاع ولو كان مشاعا.

المادة 217: يثبت الوقف بما تثبت به الوصية طبقاً للمادة (191) من هذا القانون.

المادة 218: ينفذ شرط الواقف ما لم يتناف ومقتضيات الوقف شرعا، وإلا بطل الشرط وبقي الوقف.

المادة 219: كل ما أحدثه المحبس عليه من بناء أو غرس في الحبس يعتبر من الشيء المحبس.

المادة 220: يبقى الحبس قائما مهما طرأ على الشيء المحبس تغيير في طبيعته.

وإذا نتج عن التغيير تعويض ينزل منزلة الحبس.

قائمة الملاحق

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة 221: يطبق هذا القانون على كل المواطنين الجزائريين وعلى غيرهم من المقيمين بالجزائر مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون المدني.

المادة 222: كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة 223: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 224: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 09 يونيو سنة 1984 الشاذلي بن جديد.

مرسوم تنفيذي رقم 06-154 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006، يحدد شروط وكيفية تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984 والمتضمن لقانون الأسرة (ج ر 31 مؤرخة في 14 مايو 2006).

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يجب على كل طالب من طالبي الزواج أن يقدم شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر تثبت خضوعه للفحوصات الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يسلم الشهادة المنصوص عليها في هذه المادة طبيب حسب النموذج المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3: لا يجوز للطبيب أن يسلم الشهادة الطبية المنصوص عليها في المادة (2) أعلاه إلا بناء على نتائج:

- فحص عيادي شامل، تحليل فصيلة الدم (ABO + rhésus).

المادة 4: يمكن أن ينصب الفحص الطبي على السوابق الوراثية والعائلية قصد الكشف عن بعض العيوب و/ أو القابلية للإصابة ببعض الأمراض.

وزيادة على ذلك يمكن أن يقترح الطبيب على المعني إجراء فحوصات للكشف عن بعض الأمراض التي يمكن أن تشكل خطر الانتقال إلى الزوج و/ أو الذرية وذلك بعد إعلامه بمخاطر العدوى منها.

المادة 5: يبلغ الطبيب الشخص الذي خضع للفحص بملاحظاته ونتائج الفحوصات التي تم إجراؤها طبقا للمادة (3) أعلاه ويتم إعداد شهادة طبية بذلك تسلّم إلى المعني.

المادة 6: لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية تحرير عقد الزواج إلا بعد أن يقدم طالبا الزواج الشهادة الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

قائمة الملاحق

المادة 7: يجب على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من خلال الاستماع إلى كلا الطرفين في آن واحد من علمهما بنتائج الفحوصات التي خضع لها كل منهما و بالأمراض أو العوامل التي قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج ويؤشر بذلك في عقد الزواج.

لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافا لإرادة المعنيين.

المادة 8: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.